الأمم المتحدة

CEDAW/C/AND/1

Distr.: General
9 July 2000
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولى للدول الأطراف

أندورا*

* صدرت هذه الوثيقة دون إجراء التحرير الرسمي.

220101 220101 00-52377 (A)
0052377

تصدير

صدقت دولة أندورا، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ونشرت في الجريدة الرسمية لإمارة أندورا (Butlleti Oficial de Principat d'Andorra) رقم ١٠ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ودخلت أحكام تلك الاتفاقية حيز النفاذ، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، بعد أن أبدى الأميران الشريكان موافقتهما، وفقا لما تنص عليه المادة ٤٥ من دستور أندورا، مما جعل الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لأندورا.

وتشكل هذه الوثيقة التقرير الأولي الذي نقدمه عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويرمي هذا التقرير، من جهة، إلى عرض التدابير التي اتخذتها السلطات العامة الأندورية منذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما ترمي من جهة أخرى إلى إلقاء نظرة على الوضع الحقيقي للمرأة الأندورية. وشاركت في صياغة هذه الوثيقة عدة وزارات ومؤسسات عامة مرتبطة بحكومة أندورا. وكانت المعلومات التي وضعتها الجمعيات النسائية رهن إشارتنا مفيدة للغاية في تحرير هذا التقرير.

وتطبيقا لتوجيهات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ينقسم التقرير إلى قسمين. فالقسم الأول يعرض معلومات عامة عن إمارة أندورا ومعلومات عن احترام حقوق الإنسان في أندورا، ويورد على وجه التحديد فرعا مخصصا لوضع المرأة. أما القسم الثاني، فيتضمن معلومات محددة عن كل حكم من أحكام الاتفاقية.

القسم الأول

١ - الإقليم

أندورا دولة صغيرة تبلغ مساحتها ٤٦٨ كيلومتر مربع وتقع بين فرنسا وإسبانيا. وتوجد في محيط البلدين المجاورين وتندرج في المنطقة الحدودية الواسعة لجبال البرانس. وقد قضت الجغرافيا السياسية نفسها بأن تكون أندورا صلة الوصل على الصعيد الإقليمي، مما حدد جوهر البلد نفسه ماضيا من خلال أشكال العيش التقليدية التي ترتكز على الرعي، ونظام الاستغلال الانتجاعي؛ وحاضرا من خلال الأشكال التي تقوم عليها أنشطة قطاع الخدمات التي تتطلب علاقات وتعاونا عبر الحدود.

والإقليم جبلي تضاريسه وعرة للغاية، تتكون من وديان ضيقة، لا تشكل فيها الأرض الصالحة للزراعة إلا نسبة ٤ في المائة و لم يعمر من هذه المناطق إلا ١ في المائة. وثمة منطقة جبلية تطل على بقية الإقليم، وتغطيها الغابات والمراعي والمناطق الجرداء في المرتفعات التي تظل مكسوة بالثلوج لمدة تزيد على ستة أشهر في السنة. والمناخ معتدل ويغلب عليه الطابع القاري، البارد في الشتاء والساخن في الصيف.

٢ - الخلفية التاريخية

إن تعمير هذه الوديان يعود إلى عهد قديم، وهذا ما لا يختلف كثيرا عن بقية جنوب أوروبا الغربية. وتعود أقدم الآثار التي اكتشفت إلى ١١٠٠٠ سنة قبل المسيح. وإذا كان صحيحا أن فترات ما قبل التاريخ التي ترجع إلى العصر النيوليتي والعصر النحاسي تتجسد بوضوح في مناطق أثرية ، فإن الفترات اللاحقة من قبيل عصر الحديد أو العصر الروماني تقتصر آثارها على بعض المعالم النادرة الشاهدة على عصرها في سلسلة جبال البرانس. ونظرا لوديان أندورا الضيقة والمفتقرة إلى كل إمكانية للتوسع مما يتعذر معه الانتقال من منحدر إلى آخر من منحدرات السلسلة الجبلية، وجدت الإمارة نفسها على هامش التنقلات الديموغرافية الكبرى التي اتخذت منذ العهد النيوليتي طابع الغزو. غير أن البقايا الأثرية تدل على أن سكان المنطقة استقروا تدريجيا مع مرور الحقب.

ورغم قدم استقرار السكان، فإن أول إشارة موثقة إلى وديان أندورا لم تظهر إلا في عام ٨٤٣. ففي هذه السنة بالفعل، تنازل الإمبراطور شارل الثاني الأصلع عن وديان أندورا لأحد أتباعه، ويدعى سونيفريد، وكان عندها كونت دورجيل. غير أنه في هذا العصر الوسيط بالذات وفي سياق النظام الإقطاعي الأوروبي، أرسيت أسس النظام السياسي والمؤسسي الذي سيشهد تطورا في أندورا سيستمر إلى يومنا هذا.

والنظام السياسي لأندورا هو نظام الإمارة المشتركة، وهي صيغة شائعة في السياق الإقطاعي الأوروبي: إذ يتقاسم السلطة سيدان إقطاعيان يسهران على استتباب السلم في إقليم معين. وفي الفترة الممتدة بين القرنين التاسع والثالث عشر، تطور هذا النظام الذي لا يزال قائما في الوقت الحاضر.

وعن طريق التبادل المتلاحق للهبات، أصبحت لأسقفية أورجيل سيادة على أندورا، غير أن الأساقفة لم يكن بوسعهم أن يمارسوا سلطتهم على ممتلكاتها، فأقطعوا، ابتداء من أواسط القرن الحادي عشر، وديان أندورا إلى عائلة من النبلاء، هي بيت الكونت دو كابوي.

ونتيجة لسياسات المصاهرة المتلاحقة، آلت حقوق كابوي إلى أسرة من النبلاء، هي أسرة كاستيبو، ثم إلى الكونتية فوا، الواقعة في المنحدر الشمالي لجبال البرانس. وطيلة القرن الثالث عشر، كانت للكونت دو فوا صدامات عديدة مع سيده، الأسقف، بشأن سيادة أندورا. وانتهى هذا الصراع بالتوقيع على "السيادة المشتركة" (Pareage)، وهي اتفاقية تمنح سيادة البلد لسيدين بصورة مشتركة.

وأصبح هنري الثالث دي نافار كونت دي فوا بزواجه من مارغريت دي فالوا. وتوج فيما بعد ملكا لفرنسا تحت اسم هنري الرابع، فآلت حقوق التاج إلى الملوك الفرنسيين، ثم انتقلت تباعا إلى الثورة، ثم إلى الإمبراطورية، فالجمهورية حتى فترتنا الحالية. فالأميران الشريكان هما أميران بحكم وظيفتهما (أسقف أورجيل ورئيس الجمهورية الفرنسية) وبصفتهما الشخصية.

وطيلة سنوات أخرى، ظلت مؤسسات الإمارات تتهيكل وتتطور استنادا إلى اتفاقات السيادة المشتركة الموقعة في سنتي ١٢٧٨ و١٢٨٨، من جهة، وانطلاقا من إنشاء مجلس الأرض في ١٤١٩ (وهو سلف المجلس العام، البرلمان الحالي للإمارة) من جهة أخرى. واستخدمت المبادئ الناشئة عنها في تحديد إطار سياسي مستقر أتاح التطور التدريجي لمفهوم فصل السلط: وذلك أولا بمرسوم إصلاح المؤسسات المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، (الذي نص على إنشاء المجلس التنفيذي أو حكومة أندورا)، ثم بفضل الدستور الذي صادق عليه شعب أندورا باستفتاء ونشر في الجريدة الرسمية للإمارة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

وحظيت بعناية خاصة في إطار الدستور جوانب أخرى من النظام السياسي من قبيل السيادة الوطنية والحقوق الأساسية للشخص والحريات العامة وتسيير المؤسسات والتهيئة

الترابية، مما أتاح مواءمة مقتضيات وشروط دولة القانون الحديثة مع احترام الهوية والتقاليد الوطنية والحفاظ عليها.

٣ - السكان

في ١٩٩٨، بلغ عدد سكان أندورا ٨٧٧ ٦٥ نسمة، وقد تضاعف عددهم ١٢ مرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ويعزى هذا النمو السكاني إلى الهجرة التي تحدد بمعدلها البالغ ٣٣,١٣ في الألف الخصائص الأساسية للسكان، لأنها أصبحت عاملا رئيسيا في النمو الديموغرافي وسندا للتنمية الاقتصادية. واستنادا إلى السيد خيسوس يوليس[(١)]، فإن إعادة التشكيل خاصية مستمرة تطبع هيكل السكان على الدوام تقريبا. فقد تزايد العدد الإجمالي للسكان بمعدل ٨٥,٨ في المائة في ظرف ثمانية عشر عاما إذ انتقل من ٤٦٠ ٣٥ نسمة في ١٩٨٠ إلى ٨٧٧ ٦٥ نسمة في ١٩٩٨. أما فيما يتعلق بهيكل السكان من حيث نوع الجنس، فإنه على الرغم من التغيرات التي شهدها تظل الغلبة للذكور رغم تزايد عدد الإناث بمعدل ١,٣ في المائة.

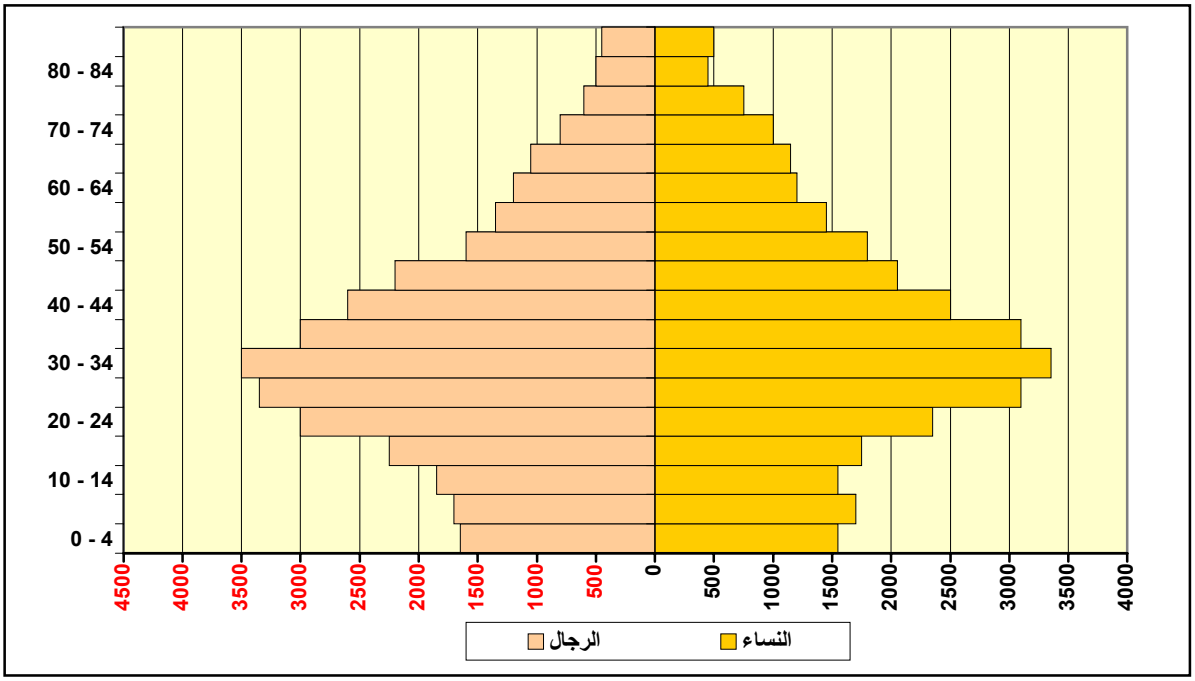

تشكيلة السكان حسب الأعمار ونوع الجنس، ٩٨/١٢/٣١

المصدر: وزارة الداخلية

(١) انظر: M. Jesús Lluelles. (1999) Butlerti informatiu Banc Agricol núm. 122 (اقتصاد السكان وهيكلهم) Economia I estructura de la població (avril 1999), Escaldes Engordany, Banc Agricol.

ويتيح تحليل الهرم العمري ملاحظة ثلاث شرائح متميزة تماما: فالسكان من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة يمثلون ١٥,٣ في المائة من المجموع، بينما يمثل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة في المائة ٧٣,٢ في المائة أما الفئة التي تتجاوز أعمارها ٦٥ سنة فتمثل ١١,٥ في المائة من السكان. وثمة غلبة واضحة لشريحة الأعمار المتراوحة بين ٢٥ و٤٠ سنة. ويبلغ متوسط عمر السكان ٣٦ سنة. والواقع أن هذا الهيكل السكاني من حيث الأعمار ونوع الجنس يدل على تكيف تام يستجيب لاحتياجات اقتصاد يقوم على أساس أنشطة قطاع الخدمات. غير أن ميل هيكل سكان أندورا نحو الشيخوخة يظل باديا للعيان، بعد اندماج جزء من السكان المهاجرين.

وفيما يتعلق بتشكيلة السكان من حيث الجنسيات، تمثل هذه التشكيلة نموذجا فريدا من نوعه في العالم الغربي، حيث يشكل السكان الأصليون الأقلية. فالواقع أن ٦٦ في المائة من السكان أجانب حيث تتشكل الأغلبية من الإسبان (٤٣,٧ في المائة)، والبرتغاليين (١٠,٧ في المائة) والفرنسيين (٦,٨ في المائة)، بينما ينتمي ٦,٧ في المائة من السكان إلى ٢٤ مجموعة قومية.

٣- ١ وفيات الرضع

ظل معدل وفيات الرضع (وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة) يتناقص خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، حيث بلغ ٥,٢ في الألف في ١٩٩٨.

٣ -٢ المعدلات الديموغرافية

استنادا إلى آخر إحصاء (١٩٩٨)، بلغ معدل الولادات ١١,٨٤ في الألف ومعدل الوفيات ٣,٥٥. وفي ١٩٩٨، توفي ١٥٥ رجلا و٨١ امرأة. ويقترن النمو الطبيعي الإيجابي بمعدل خصوبة نسوية يبلغ ٤٢,٠٦ في الألف (دون إدراج أرقام الوقف الاختياري للحمل).

٤ - الديانة

تندرج إمارة أندورا تاريخيا في نطاق الديانة الكاثوليكية، التي عززها تواجد الأمير الشريك الأسقفي، أسقف أورجيل. ورغم عدم وجود معطيات حقيقية وموضوعية تتعلق بممارسة شتى الأديان، غير الديانة الكاثوليكية، فإن ثمة ديانات أخرى تمارس أيضا بسبب الأصول المتعددة للسكان.

غير أن المادة ١١، النقطة ٣ من الدستور تضمن للكنيسة الكاثوليكية الممارسة الحرة والعلنية لأنشطتها وصيانة علاقات التعاون الخاصة التي تقيمها مع الدولة، وفقا للتقاليد الأندورية.

٥- التعليم

يتسم الهيكل التعليمي الأندوري بأصالته وربما بتفرده، إذ تتساكن فيه ثلاثة أنظمة تعليمية: التعليم الأندوري، والتعليم الإسباني (العلماني والديني) والتعليم الفرنسي، وتديره تباعا وزارات التعليم في حكومات أندورا وإسبانيا وفرنسا. وهي نظم تعليمية مجانية وذات اختيار حر. والتمدرس إجباري من ٦ سنوات إلى ١٦ سنة. واستنادا إلى دراسة قامت بها وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، فإن المستوى الدراسي متشابه بين الجنسين، إذ أن ٥٧ في المائة من مجموع السكان لهم مستوى دراسي ابتدائي أو أقل بينما يتجاوز مستوى ١١ في المائة المستوى الجامعي. وللشباب مستوى دراسي يفوق مستوى الأكبر سنا[٢].

٦- الاقتصاد

تميزت أندورا خلال سنوات عديدة باقتصاد الكفاف، المرتكز أساسا على الزارعة والرعي. وفي الثلاثينات، حيث تزامن ذلك مع فتح طرق المواصلات، بدأت أندورا تنفتح على الخارج. وشهدت أندورا في الخمسينات بدء مرحلة من الازدهار سواء في المجال التجاري أو في المجال السياحي. وأنشئت حينها الهياكل الأساسية السياحية التي انعكست على صورة البلد. وفي نهاية هذا العقد بالذات بدأت أندورا تطور قطاع الرياضات الشتوية كعنصر تكميلي للميزة التجارية. وتتيح السياسة الضريبية الأندورية التنمية الاقتصادية والإستغناء التدريجي عن الاقتصاد الزراعي باقتصاد للخدمات ينمو في كنفه، من جهة، قطاع تجاري متوجه نحو إشباع الطلب الخارجي، كما ينمو في أحضانه من جهة أخرى وبصورة موازية قطاع مالي.

وتتمثل القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الأندوري في التجارة والسياحة والأنشطة المالية. ويتعين اعتبار التجارة والسياحة ظاهرتين تكميليتين. فقد شجعتا معا إحداث تغيير عميق للإقليم الأندوري ولسكانه.

وتتبين من الأرقام التالية أهمية القطاع التجاري: فثمة ٤٨٧٥ نشاطا تجاريا بالمفرق في ١٩٩٨، لسكان تعدادهم ٨٧٧ ٦٥ ساكنا[٣].

---

(٢) انظر: Ministére de la Santé et du Bien-être. Enquete Nationale de Santé d'Andorre 1997-Inégalité de déterminants de la santé et l'utilisation de services de santé. Andorre Mars 2000

(٣) وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، الاستقصاء الوطني بشأن الصحة في أندورا، الفوارق بين الجنسين في محددات الصحة واستخدام الخدمات الصحية. أندورا، آذار/مارس ٢٠٠٠.

وتعد السياحة النشاط الاقتصادي الذي يدر قدرا أكبر من الثروة في أندورا بتوافد ما يقارب تسعة ملايين ونصف من السياح في عام ١٩٩٩[٤]. وتتوفر في البلد هياكل أساسية مهمة للخدمات السياحية حيث تتجاوز الأماكن الفندقية ٠٠٠ ٢٢ مكان ويوجد عرض هام من الشقق السياحية والإقامات الثانوية. كما تتوفر في البلد في الوقت الراهن سبع محطات للتزحلق على الثلج ومركز للاستجمام الحراري مما يضمن التدفق المستمر للسياح على مدى السنة. وتتجاوز مداخيل التزحلق على الثلج ١١,٦٨ مليون أورو في موسم ١٩٩٧-١٩٩٨.

وتسيطر سبع مؤسسات مصرفية على التدفقات المالية للبلد. ففي ١٩٩٧، بلغ مجموع الأصول ما يقارب ١٠,٣٧ ملايين أورو.

واستنادا إلى تقدير مصرف Credit Andorra – وهي مؤسسة مصرفية لإمارة أندورا–، يقدر الدخل القومي بحوالي ١١٢٣,٣ مليون دولار ويبلغ الدخل الفردي ١٧١٨٥,٧ دولارا.

٦-١ الهيكل القطاعي وسوق العمل

كانت الزراعة وتربية المواشي، حتى أواسط القرن العشرين، أكثر القطاعات تطورا. وفي الوقت الراهن، أصبحتا نشاطا محدودا للغاية على الرغم من الجهود التي تبذل لإعطائه دفعة جديدة وتكييفه مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي للأسواق. وتمثل المساحة المزروعة ٤ في المائة من المساحة الإجمالية. أما فرص العمل التي يولدها هذا القطاع فتمثل في الوقت الراهن ٠,٦ في المائة من مجموع العمالة المأجورة.

أما القطاع الصناعي المتمثل في الصناعة الأولية والصناعات التحويلية، فيتألف أساسا من مؤسسات صغيرة ومتوسطة كانت تشغل في ١٩٩٨ ما يقارب ٢١,٧ في المائة من العمالة المأجورة. ويعد البناء النشاط الصناعي الأكثر تطورا: إذ يعمل به ٧٩ في المائة من أجراء القطاع الصناعي.

أما قطاع الخدمات الذي يشكل قاعدة اقتصاد أندورا، فكان يمثل في ١٩٩٧ نسبة ٧٣ في المائة من العمالة المأجورة. وفي ١٩٩٧، كان القطاع السياحي (الخدمات السياحية، والتجارة والفندقة) تشغل ٦٩٧ ١٠ شخصا، أي ما يزيد على ٣٦ في المائة من العمالة المأجورة. وفي هذه السنة ذاتها، كان يعمل في القطاع المالي ١٢٤٦ شخصا، أي ٤,٥ في المائة من العمالة المأجورة.

(٤) المصدر: إدارة التجارة. وزارة الاقتصاد.

ويمثل السكان النشيطون ٤٤ في المائة من مجموع السكان. وتمثل النساء ٤٤ في المائة من العمالة المأجورة بينما يمثل الرجل ٥٦ في المائة منها.

٧ - الهيكل السياسي

النظام السياسي لأندورا هو نظام الإمارة المشتركة البرلمانية. فالأميران الشريكان يقومان في آن واحد وبطريقة غير قابلة للتقسيم، بدور رئيس الدولة ويجسدان أسمى تمثيل في البلد. كما يعدان رمز أندورا وضامنا كيانها واستمراريتها واستقلالها والساهران على روح المساواة في علاقات التوازن بين الدولتين المجاورتين.

٧-١ الأميران الشريكان

يعد الأميران الشريكان حكمين وقائمين بشؤون تسيير السلطات والمؤسسات العامة. ومن المهام الأخرى للأميرين الشريكين إجراء انتخابات عامة وتنظيم استفتاءات، وتعيين رئيس الحكومة ومسؤولي المؤسسات الأخرى للدولة، وختم وإصدار القوانين كما يعربان عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدات الدولية.

٧-٢ المجلس العام (برلمان الإمارة)

يسهر المجلس العام على التمثيل المشترك والمتساوي للسكان والخورنيات السبع. ويمثل الشعب الأندوري، ويمارس السلطة التشريعية، ويقر ميزانية الدولة ويحرك العمل السياسي للحكومة ويراقبه.

ويتألف من ثمانية وعشرين مستشارا عاما على الأقل واثنين وأربعين مستشارا عاما على الأكثر، ينتخب نصفهم بالتساوي بين الخورنيات[٥] السبع والنصف الآخر عن طريق الدائرة الوطنية. ويتألف المجلس العام في الوقت الراهن من ٢٨ ممثلا. وينتخب المستشارون العامون بالاقتراع العام الحر والمتكافئ والمباشر والسري لمدة أربع سنوات. ويعد مكتب المجلس العام (La Syndicature) الجهاز الإداري للمجلس.

٧-٣ الحكومة

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة (Cap de Govern)، الذي ينتخبه المجلس العام ومن وزراء يعينهم رئيس الحكومة. ويدير رئيس الحكومة السياسة الوطنية والدولية لأندورا، كما يوجه إدارة الدولة ويمارس السلطة التنظيمية.

---

(٥) انظر الفقرة ٧-٤.

٧-٤ البلديات (Les Comuns)

ينقسم الإقليم الأندوري من الناحية الإدارية إلى ٧ خورنيات . وتعد البلديات أجهزة تمثيل الخورنيات وإدارتها. وهي جماعات محلية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبسلطة وضع القوانين المحلية.

وتنتخب الأجهزة القيادية ديمقراطيا من بين سكان أندورا لمدة أربع سنوات. وتحدد البلديات السياسات العامة التي تندرج في اختصاصها وتنفذها في إقليمها وتسَّير وتدير كل ممتلكات الخورنيات (فمعظم المراعي والغابات تعتبر ملكيات جماعية).

٧-٥ القضاء

تقام العدالة باسم شعب أندورا عن طريق القضاة (batlles) والقضاة المستقلين.

٧-٥-١ المجلس الأعلى للقضاء (Consell Superior de la Justicia)

وهو جهاز مؤسسي يمثل السلطة القضائية. ويتألف من خمسة أعضاء يعنيهم الأميران الشريكان، ورئيس الحكومة، والمجلس العام والقضاة والقضاة المستقلون. ومدة انتدابهم ست سنوات ولا يجوز تعيينهم لولايتين متتاليتين. ويمارس المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية ويسهر على استقلال القضاء وحسن سيره دون أن يمارس مهام قضائية. ويعين أيضا أعضاء النيابة العامة بناء على اقتراح الحكومة.

وينقسم الجهاز القضائي إلى ثلاث أصناف: القضاء المدني، والقضاء الجنائي، والقضاء الإداري. ويتم التقاضي في كل منها على درجتين: الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف.

٧-٥-٢ المحكمة الابتدائية (Batllia)

وهي محكمة الدرجة الأولى في المسائل المدنية والإدارية. وفي المسائل الجنائية تقوم بدور هيئة التحقيق وتبت في مسائل الجنح والمخالفات الجنائية باعتبارها محكمة ابتدائية في إطار الاحترام التام لمبدأ فصل التحقيق عن القضاء.

٧-٥-٣ محكمة الجنايات (Le Tribunal de Corts)

وهي محكمة الدرجة الأولى في مسائل الجنايات، وتقوم أيضا بدور محكمة الاستئناف في الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة الابتدائية.

٧-٥-٤ محكمة العدل العليا (Le Tribunal Superior de Justicia)

وهي أعلى هيئة في النظام القضائي للإمارة. وباعتبارها محكمة للنقض فإنها تختص بالنظر في القضايا المدنية والإدارية والجنائية والجنايات الواردة من محكمة الجنايات.

٧-٥-٥ النيابة العامة

ولا تشكل جزءا من الإدارة القضائية رغم أنها ترتبط بها. وتتحدد مهمتها في تمثيل المجتمع أمام المحاكم، وتحرك الدعوى العامة في المجال الجنائي وتسهر على احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة.

٧-٥-٦ المحكمة الدستورية

وهي الجهاز المؤسسي المكلف بالسهر على احترام الدستور وتفسيره. وتتألف من أربعة قضاة يعين الأميران الشريكان اثنين منهم ويعين المجلس العام القاضيين الباقيين. وتبت في الطعون في دستورية القوانين، وتفتي مسبقا في دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، وإجراءات الحماية الدستورية وتنازع الاختصاص بين الأجهزة الدستورية.

٨ - حماية حقوق الإنسان

٨-١ إدراج صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

ينص قانون ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ على أن الحقوق الأساسية للشخص التي يحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تدرج في النظام القانوني للإمارة. ومن ثم، فإن هذه الحقوق تصبح جزء لا يتجزأ من النظام الداخلي لأندورا، رغم أن الآليات الحديثة اللازمة لحمايتها لم توضع إلا بالموافقة على دستور سنة ١٩٩٣.

وينص دستور ١٩٩٣، من جهة، على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يسري على أندورا، كما يورد، من جهة أخرى، قائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أطول من قائمة الإعلان العالمي وأكثر تفصيلا منها. وتشكل قائمتا الحقوق هاتان بالتالي جزءا من القانون الداخلي للإمارة ويمكن الاحتجاج بهما وتطبيقهما فورا.

وتندرج في النظام القانوني لأندورا صكوك حقوق الإنسان الواردة في معاهدات واتفاقات دولية انضمت إليها أندورا (ولاسيما الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠) بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. وبالتالي فإنها تصبح جزءا من القانون الداخلي ولا يمكن تعديل جوهرها أو إلغاؤه بقانون.

٨-٢ التطبيق المباشر للحقوق الأساسية

لا يورد دستور إمارة أندورا قائمة بالحقوق والحريات الأساسية فحسب بل إنه ينص على آلية لتطويرها عن طريق القانون، إذ ينص أيضا على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب (أي الباب الثاني) تسري مباشرة وتنطبق فورا على السلطات العامة. ولا يجوز الحد من مضمونها بقانون وتسهر المحاكم على حمايتها.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية بالغة لأنه إذا كان صحيحا أن القلة القليلة من القوانين هي التي تناولت الحقوق الأساسية بالتطوير حتى الآن، فإن هذه المقتضيات تتيح من جهة أخرى التمسك مباشرة بجميع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الباب الثاني من الدستور أمام الإدارة والمحاكم التي تتحدد مهمتها في ضمان حمايتها. وقد اشتغلت آلية التطبيق المباشر للدستور بطريقة عادية حتى الآن، سواء أمام الإدارة أو أمام القضاء، وليس من النادر أن تشير أحكام القضاء مباشرة إلى المبادئ الدستورية في مجال الحقوق الأساسية.

٨-٣ المؤسسات المكلفة بضمان تطبيق الحقوق الأساسية

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن الوصاية العادية على تطبيق الحقوق الأساسية تعود إلى الأجهزة القضائية في إمارة أندورا. وهذا يعني أنه إلى جانب المحاكم العادية ثمة مؤسستان مكلفتان بالسهر على هذه الحقوق. فمن جهة ثمة المحكمة الدستورية التي يلجأ إليها عن طريق الطعن من أجل الحماية الدستورية. فالطعن من أجل الحماية الدستورية العادية يقدم بصدد أحكام الرفض النهائية الصادرة عن القضاء العادي وذلك عن طريق إجراءات تفضيلية وعاجلة لحماية الحقوق الأساسية. ويقدم هذا الطعن الشخص الذي كان طرفا طالبا أو مساعدا في هذه الإجراءات.

وثمة أيضا طعن ثان للحماية الدستورية يقدم عندما يمس الحق في اللجوء إلى القضاء والحصول منه على حكم صحيح قانونا وعلى الحق في المحاكمة حسب الأصول تجريها محكمة نزيهة يحددها القانون مسبقا، والحق في الدفاع وفي الاستعانة بمحام والحق في قرينة البراءة ، والإبلاغ بالتهمة، وفي عدم تجريم النفس، وفي عدم الاعتراف ضد الذات، والحق في الطعن، أثناء محاكمة جنائية، إذا حصل الانتهاك خلال أو بمناسبة إجراء قضائي[٦].

أما المؤسسة الثانية المكلفة بالسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية فهي مؤسسة الوسيط. ومهمتها هي الدفاع عن الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور والسهر على احترامها وإقرارها، بالقيام بدور المفوض أو الوكيل لدى المجلس العام. وللقيام بهذه المهمة، يسهر الوسيط على أن يتواءم عمل الإدارة العامة مع المبادئ العامة للدفاع وحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور وعلى أن يخدم المصالح العامة[٧]. ويتلقى الوسيط من الأفراد الشكاوى المتعلقة بعمل الإدارة ويتابعها. ويمكن أن يتصرف من تلقاء نفسه.

---

(٦) المادة ٨٥ من قانون المحكمة الدستورية المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٧) المادتان ١ و ٢ من قانون إنشاء مؤسسة الوسيط وتشغيله والمؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٨-٤ الطعن من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ونظام تعويض الضحايا ورد الاعتبار إليهم

نُص على الطعن المتعلق بمجال انتهاك الحقوق في الفرع الأول من الفصل الثاني من القانون الانتقالي للإجراءات القضائية الذي وضع إجراءات الانتصاف في حالة الاعتقال غير المشروع المنصوص عليها في المادة ٩-٣ من الدستور، كما نص عليه في الفرع الثاني من الإجراءات الخاصة المتعلقة بحالة المس بالحقوق وبالحريات المعترف بها في الفصلين الثالث والرابع من الدستور.

وتنص المادة ٤١-٢ من الدستور أيضا على الطعن من أجل الحماية الدستورية أمام المحكمة الدستورية في حالة انتهاك السلطات العامة في أعمالها لجوهر الحقوق المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من الدستور.

٨-٥ السلطات القضائية والإدارية المختصة في مجال حقوق الإنسان

ينص دستور إمارة أندورا على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب (أي الباب الثاني) تسري مباشرة وتنطبق فورا على السلطات العامة. ولا يجوز الحد من مضمونها بقانون وتسهر المحاكم على حمايتها[٨].

ويورد الفصلان الثالث والرابع من دستور إمارة أندورا قائمة بالحقوق الأساسية للشخص والحريات العامة. ومنها: الحق في الحياة، والحق في السلامة المادية والمعنوية، وتحريم عقوبة الإعدام، والحق في الحرية والأمن، والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في الدفاع وفي المساعدة التقنية لمحام، والحق في محاكمة لفترة معقولة، والحق في قرينة البراءة، والحق في الإطلاع على التهمة الموجهة، والحق في عدم تجريم النفس، والحق في عدم الاعتراف ضد الذات، والحق في ممارسة الطعن في حالة محاكمة جنائية، وحرية الفكر والدين والعبادة، وحرية التعبير والاتصال والإعلام، والحق في احترام الحياة الخاصة والشرف والسمعة، وضمان حرمة المسكن وسرية المراسلات، والحق في إنشاء منظمات لأرباب العمل ومنظمات مهنية ونقابية وفي تسييرها؛ وحق العمال وأرباب العمل في الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. ويرد في هذين الفصلين أيضا الحق في اختيار نوع التعليم الذين يتعين أن يتلقاه الأبناء، والحق في التنقل الحر في التراب الوطني، وكذا الحق في الدخول و الخروج بحرية من البلد، والحق في توجيه التماسات إلى السلطات العامة، والحق في التصويت، والحق في تقلد الوظائف وتحمل الأعباء العامة على قدم المساواة، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية بكل حرية.

(٨) المادة ٣٩-١ من دستور إمارة أندورا.

وعلى نفس المنوال، تنص المادة ٣-١ من دستور إمارة أندورا على أن الدستور يلزم جميع السلطات العامة والمواطنين. ومجموع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور هي حقوق تسري وتلزم بصورة مباشرة السلطات العامة سواء كانت تمارس السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية. فجميع السلطات العامة تخضع لها، ويطلب منها أن تحترم تلك الحقوق الأساسية للشخص وأن تحميها.

وتعود حماية الحقوق الأساسية إلى المحاكم العادية عن طريق إجراءات خاصة[٩]. وتحمى بها الحقوق والحريات المعترف بها في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني من الدستور.

كما أن المادة ٤١-٢ من دستور إمارة أندورا ينص على حماية تلك الحقوق (ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٢)، عن طريق إجراءات طعن استثنائية من أجل الحماية أمام المحكمة الدستورية. وخول للنيابة العامة حق التقدم بطعن للحماية الدستورية بسبب المس بالحق الأساسي في المثول أمام القضاء. وفيما يتعلق بالطعن من أجل الحماية الدستورية أمام المحكمة الدستورية، فإن القانون الذي ينظم هذه الهيئة (الموصوف بكونه قانونا من مرتبة أعلى يفصل الحقوق والحريات الأساسية للدستور وسير المؤسسات ويشترط أغلبية مشروطة لإقراره) ينص في مادته ٩٢-٢ على أن التقدير التام يفترض إلغاء الحكم موضوع الطعن وإبطال جميع آثاره، والإعلان بأن ثمة مسا بحق دستوري واستعادة الطاعن لكامل حقه باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض. فإذا كان المس بالحق غير قابل للجبر ماديا، قررت المحكمة نوع المسؤولية التي تقع على عاتق منتهك الحق حتى يتأتى التمسك بهذه المسؤولية أمام القضاء العادي.

وعلاوة على ذلك، فإن إمارة أندورا عضو في مجلس أوروبا. وبحكم عضويتها تلك، صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى البروتوكولين الإضافيين ٦ و١١. وأدرجت دولة أندورا بالتالي مجموع الضمانات المنصوص عليها في هذه الصكوك الدولية لحماية الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا يجوز إلغاء حق أساسي يقره دستور أندورا إلا بتعديل أو إصلاح للميثاق الكبير. وعلى سبيل الاستثناء، وفي حالات قانونية صرفة، يسمح بالحد من حالات ممارسة بعض الحقوق الأساسية المحددة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الدستور:

(٩) أنشئت هذه الإجراءات بموجب المادة ٤١-١ من دستور إمارة أندورا ونظمتها المواد ١٥ إلى ١٨ من قانون الإجراءات القضائية الانتقالي.

١ - ينظم القانون حالة الطوارئ وحالة الاستثناء. فيجوز للحكومة الإعلان عن حالة الطوارئ في حالة كارثة طبيعية، لمدة خمسة عشر يوما، وتخطر بذلك المجلس العام. أما حالة الاستثناء، فتعلنها الحكومة أيضا لمدة ثلاثين يوما، في حالة توقف السير العادي للحياة الديمقراطية، وذلك بترخيص مسبق من المجلس العام. وكل تمديد للعمل بهذه الأحكام يتطلب بالضرورة موافقة المجلس العام.

٢ - وفي حالة الطوارئ، يجوز الحد من ممارسة الحقوق المعترف بها في المادتين ٢١ و٢٧. أما في حالة الاستثناء، فيجوز تعليق الحقوق المذكورة في المواد ٩-٢ و١٢ و١٥ و١٦ و١٩ و٢١. ويتعين دائما تطبيق تعليق الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٩-٢ و١٥ تحت مراقبة العدالة، دون إخلال بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة ٩-٣.

كما أن المادة ٦٤-١ (د) من الدستور تنص على أن المعاهدات المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص والمبينة في الباب الثاني يقرها المجلس العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وطبقا للمادة ٣ من دستور إمارة أندورا، فإن الاتفاقات والمعاهدات الدولية تعتبر بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية للإمارة جزءا من مجموعة مصادر القانون الأندوري الملزم ولا يجوز تغيير محتواها بقانون. وبحكم إدراجها في النظام الأندوري تصبح بالتالي قابلة للتطبيق عن طريق القضاء.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإنه إلى جانب الطعون القضائية العادية والمحددة من أجل حماية الحقوق الأساسية القائمة، أنشأ المجلس العام مؤسسة الوسيط باعتبارها ضمانة خارجة عن الإطار القضائي وهيئة للمشورة والإقناع.

وعلى الرغم من أن دستور إمارة أندورا لا ينص صراحة على هذا الكيان المؤسسي المحدد والمخصص للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، فإن دولة أندورا قد قررت، بموجب قانون ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إنشاء مؤسسة الوسيط. فالوسيط مؤسسة مستقلة تماما وتتحدد مهمتها في الدفاع عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والسهر على احترامها وتطبيقها.

ورغم حداثة عهد هذه المؤسسة، إذ لم يعين أول وسيط إلا في شباط/فبراير ١٩٩٩- فإنها انبرت لدراسة عدة قضايا. وفيما يتعلق بعدم التمييز ضد المرأة، طلب الوسيط فعلا دراسة مجموعة من الإجراءات لإنهاء المشكل الاجتماعي المتمثل في العنف العائلي ضد المرأة.

وتنظر المحاكم العادية، المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات والمحكمة الدستورية، هي أيضا في المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

٩ - المعاهدات الدولية والنظام الداخلي

صدقت إمارة أندورا على الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان:

١ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (بدء النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

٢ - البرتوكول الإضافي رقم ٦ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - ستراسبورغ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (بدء النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦)

٣ - البرتوكول الإضافي رقم ١١ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - ستراسبورغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (بدء النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

٤ - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة - ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (بدء النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٧)

٥ - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (بدء النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩)

٦ - الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي - لاهاي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (بدء النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٧)

٧ - اتفاقية حقوق الطفل - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (بدء النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦)

٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بدء النفاذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)

١٠ - الإعلام والإشهار

كان تصديق إمارة أندورا على اتفاقيات حماية حقوق الإنسان موضوع حملة إعلامية مهمة أثناء عرضها على المجلس العام للموافقة والتصديق. وتنشر جميع النصوص المعتمدة في الجريدة الرسمية لإمارة أندورا وتوزع على نطاق واسع. كما تغطي الصحافة الوطنية هذه الأحداث وتنشر مقالات إخبارية وأخرى تحليلية عنها. وعلاوة على ذلك، تُغتنم فرص الاحتفال بشتى الأيام الدولية (لحقوق الإنسان، أو المرأة، أو حقوق الطفل وما إلى ذلك...) لتنظيم ندوات وحلقات دراسية أو لنشر مقالات تحليلية يحررها أشخاص مرموقون على الصعيد الوطني.

ويشكل التراضي على التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزاما للحكومة تجاه المجتمع. وعلى غرار الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، يتم النشر بوسائل منها: النشر في الجريدة الرسمية، وعن طريق الصحافة الوطنية أيضا.

١١ - وضع المرأة في أندورا

إن الوضع العام للمرأة في إمارة أندورا لا يمكن فصله عن تطور البلد خلال السنوات الخمسين الأخيرة. فقد حدثت قفزة نوعية من مجتمع يطغى عليه الطابع الريفي ويرتكز على اقتصاد زراعي جبلي، إلى مجتمع خدمات. وأدى هذا التحول إلى تطور في العقليات التي كانت حتى ذلك الحين متشبثة بالأعراف، واحتد هذا التحول بالقدوم المكثف للمهاجرين من شتى الأصول. ويحظى المبدأ الدستوري القاضي بعدم التمييز بين الجنسين باحترام في كل ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتمتع المرأة الأندورية بالأهلية القانونية وأهلية التصرف وتمارسهما ممارسة كاملة بنفس الشروط التي يمارسهما بها الرجل. وفي مختلف النصوص القانونية المدنية والجنائية لا توجد أي مقتضيات قانونية تميز بين الرجل والمرأة في أندورا. وقد ذهبت الجمعيات المناضلة من أجل المساواة بين الجنسين في الحقوق إلى القول مرارا إن المادة ١٣ من قانون الزواج المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تمارس التمييز ضد المرأة عندما تلزم الأرامل وكذا النساء اللواتي أعلن عن بطلان زواجهن أو فسخه بالانتظار ٣٠٠ يوم قبل الزواج من جديد. ويبرر وجود هذه المادة التي ترد أيضا في القوانين المدنية للبلدان المجاورة، بالحرص على حماية حقوق النسب والإرث لفرع من الفروع. غير أنه يسهل تفهم رأي قطاع من المجتمع المدني بشأن هذه المادة، ويمكن معالجة هذه الحالة باتباع نموذج البلدان المجاورة. وبموجبه لن يكون لهذا المنع أثر بمجرد ما تدلي الأرملة أو المرأة المعنية بشهادة طبية تثبت أنها غير حامل.

ولقد تغيرت الظروف وبفضل تطور أندورا أدمجت المرأة تدريجيا في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ففيما يتعلق بالحياة السياسية منذ ١٩٧٣، وهي سنة حصولها على حق الترشيح للانتخابات، شاركت المرأة فيها مشاركة مطردة، وإذا كان صحيحا أن الوضع أبعد ما يكون عن الوضع المثالي، فإن المرأة ممثلة فعلا في جميع الدوائر السياسية بالبلد. وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لانتخاب الممثلين في البلديات، أصبح ثلاث نسوة رئيسات بلديات من أصل ٧ رؤساء بلديات كما انتخب معهن ١٢ مستشارة بلدية.

وعلى صعيد الحياة الاقتصادية، من الواضح أن المرأة تشارك فيها مشاركة كبيرة. فقد اقتحمت المرأة عالم العمل، وإن لم تزل تماما كل الفوارق القائمة بين الرجل والمرأة. غير

أنه ليس هناك أمثلة معززة بالأرقام تؤكد هذا القول. والواقع أن أول عقبة اعترضتنا أثناء تحرير هذا التقرير هو محدودية المصادر والصعوبات في تفسير المعطيات. وبالتالي فإن كل تعميم لا بد وأن يؤخذ بحذر ويضفى الطابع النسبي على نتائجه وتدقق.

ولسد هذه الثغرة، أشرفت جمعية المرأة الأندورية (Associació de dones d'Andorra) بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأندورية لليونيسكو، ومؤسسة الائتمان الأندورية (كيان مصرفي) ومؤسسة غرافينتر Grafinter (مؤسسة للطبع)[١٠]، على دراسة بشأن وضع المرأة في إمارة أندورا في مجالي العمل والأسرة وعلى المستوى الاجتماعي.

وتفيد نتائج هذه الدراسة أن عالم العمل عالم تسوده الفوارق بين الرجل والمرأة:"فتواجد المرأة في بعض القطاعات ضعيف للغاية"، "وتقوم المرأة، عموما بوظائف لا تتطلب مؤهلات خاصة"، "كما أن وزن القرارات المهمة للمؤسسة يقع على كاهل الرجل". وفيما يتعلق بالأجور، ثمة تمييز كبير لأن الفرق في الأجور يبلغ في المتوسط ٣٢ في المائة على حساب المرأة. والتغلب على هذه الصعوبات ليس بالمهمة اليسيرة إذا ما أخذ في الاعتبار، استنادا إلى هذه الدراسة، أن المرأة تتحمل عمليا كل وظائف العمل المنزلي وتعليم الأطفال.

وقد أتاح تحرير هذا التقرير الأول لحكومة أندورا أخذ نظرة عامة ومباشرة عن واقع المرأة في إمارة أندورا، وبالتالي فإنها تعتزم تحسين وضع المرأة، والحد من الفوارق والقضاء الفعال على كل أشكال التمييز.

وتعتزم دولة أندورا أن تضع وتقترح سياسات حقيقية للتصدي لأوجه القصور في مجال التدريب المستمر ، والعمل لبعض الوقت، ورعاية الأطفال، وتوزيع الأدوار في الوسط العائلي. وستعود هذه التدابير بالنفع على المرأة والرجل وتشجع المساواة في الفرص.

ويجري تدريجيا مع مرور الوقت وبفضل التوعية الإقرار بحقوق المرأة وبدورها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد بدأ تغيير المواقف الاجتماعية والثقافية التمييزية المتجذرة للغاية، وذلك قبل اعتماد إمارة أندورا للاتفاقية. غير أن تصديقها على الاتفاقية يشكل خطوة في هذا الاتجاه. وفي الوقت الراهن، أي وقت تحرير هذا التقرير الأولي، تنهمك حكومة أندورا على تحليل محتوى البرتوكول الإضافي لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

---

(١٠) انظر: (المرأة الأندورية في مطلع سنة ٢٠٠٠) [الوضع الحالي واقتراحات عملية للمساواة بين الرجل والمرأة F. CAMP. (1999) La dona d'Andorra a l'entrada del 2000].

القسم الثاني

المادة ٢ – التزامات الدول الأطراف

يضمن الدستور حقوق المرأة في أندورا، كما يضمن حقوق كل مواطن آخر. وتنص مواده ٤ و٥ و٦ على ما يلي:

المادة ٤

يقر الدستور بحرمة كرامة الإنسان ويضمن للفرد بالتالي حقوقا لا تنتهك ولا تسقط بالتقادم وتشكل ركيزة التنظيم السياسي، والسلم الاجتماعي والعدالة.

المادة ٥

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءا من النظام القانوني الأندروي.

المادة ٦

١ – كل الأفراد سواسية أمام القانون. ولا يجوز التمييز ضد أحد، لا سيما بسبب المولد، أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الدين أو الرأي أو أي ظرف آخر يتعلق بوضعه الشخصي أو الاجتماعي.

٢ – وللسلطات العامة أن تهيئ الظروف حتى تكون المساواة بين الأفراد وحريتهم حقيقيتين وفعليتين.

وعلاوة على ذلك، يورد الفصلان الثالث والرابع من الباب الثاني من الدستور قائمة بالحقوق الأساسية للشخص والحريات السياسية. فتنص المادة ٣-١ على أن الدستور يلزم كافة السلطات العامة والمواطنين.

ولما كانت الحقوق الأساسية التي يتضمنها الباب الثاني من الدستور حقوقا تسري مباشرة على جميع السلطات العامة وتلزمها، سواء كانت تمارس سلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بها ومطالبة باحترام وحماية الحقوق الأساسية للشخص.

وانطلاقا من المبادئ الدستورية، تسهر دولة أندورا على ألا يكون ثمة في أي ميدان أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلاوة على ذلك، فإن إمارة أندورا عضو في مجلس أوروبا. وبهذه الصفة، صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولين الإضافيين ٦ و١١. وأدرجت دولة أندورا بالتالي جملة من الضمانات المنصوص عليها في هذه الصكوك الدولية لحماية الحقوق والحريات.

وهكذا لم تكن حكومة إمارة أندورا بحاجة، حتى الآن، إلى أن تسن أي تدبير تشريعي مؤقت يحرم أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، لأن مبدأ المساواة الذي يعلن عنه الدستور والنظام القانوني الأندوري كاف، وبالتالي فإن كل قانون لا ينسجم مع هذه المبدأ الأساسي ستبطله المحكمة المختصة.

المادة ٣ – التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تخوض إمارة أندورا في الوقت الراهن عملية انتقال وتكييف لنظامها القانوني التقليدي مع المعايير الناشئة عن دستور ١٩٩٣.

وعلى مستوى السكان الإناث، أبان المجتمع عن رعاية تمثلت في إجراءات لفائدة هذا الشق من المجتمع اتخذها أساسا كيانات غير حكومية.

وإدارة إمارة أندورا إدارة فتية تمر بمرحلة تنظيم للاستجابة بفعالية لاحتياجات مجتمع يعيش تحولا. ولا توجد بها حتى الآن دائرة خاصة بالمرأة من شأنها أن تتولى مهام التحليل والمتابعة لشؤون المرأة. غير أنه يتم في كل وزارة العمل في جميع هذه المجالات التي تساعد على أن تكون المساواة بين الرجل والمرأة مساواة فعلية لا مجرد مساواة قانونية، وإن كان من المتعين الإقرار أيضا بأن الأمر لا يتعلق إلا بإجراءات محددة. وإذا كان صحيحا أن التوافق الاجتماعي بشأن مبادئ عدم التمييز ضد المرأة يكتسي أهمية، فإن أثره من حيث الحماية الفعلية والملموسة متوسط وينبغي التأكيد على ضرورة تكثيف التنسيق بين كل هذه الإجراءات بقدر أكبر.

وتنبغي الإشارة إلى أنه منذ الموافقة على الدستور، زاد الوعي بالحقوق الفردية وأصبحت الإدارة العامة مهتمة أكثر مما مضى بالمجال التشريعي، وهذا ما سينعكس إيجابا، دون شك، على المجتمع عامة وعلى المرأة بصفة خاصة.

ومن الأدلة التي تشير إلى تزايد الوعي التشريعي بتحسين وضع المرأة الموافقة في ١٩٩٥ على قانون الزواج الذي يعلن المساواة بين الرجل والمرأة قبل الزواج وأثناءه، وفي مواجهة كل التقلبات اللاحقة، من جهة؛ والمصادقة، من جهة أخرى على قانون تعديل المادتين ٨ و١١ من مرسوم المندوبين الدائمين المتعلق بلائحة عقد العمل المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والذي يستجيب للرغبة في إدخال تحسينات محددة وملموسة على وضع المرأة الأجيرة في إمارة أندورا، ثم التوقيع في ١٩٩٦ على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٤ – التدابير الخاصة لمكافحة التمييز

ينص الدستور بصفة عامة على مبدأ المساواة أمام القانون وتحريم كل تمييز بسبب المولد، أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الدين أو الرأي أو أي ظرف آخر يتعلق بالوضع الشخصي أو الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يحظى هذا المبدأ أيضا بحماية جنائية إذ أن القيام بأي عمل من أعمال التمييز الجارح أو الماس بكرامة شخص بسبب أصله أو دينه أو عرقه أو جنسه يعد جريمة[١١]

ويضمن قانون الإدارة أيضا المساواة أمام الإدارة العامة ويحرم التمييز بسبب المولد، أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي اعتبار آخر من الاعتبارات الشخصية أو الاجتماعية[١٢].

وورد مبدأ المساواة الدستوري صراحة في النصوص القانونية التي أقرت قبل الدستور، من قبيل قانون الزواج. أما القوانين السابقة التي لم تكن مطابقة للدستور، فعدلت أو ألغيت أحكامها المخالفة بالتطبيق المباشر للدستور.

وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي ترمي إلى حماية الأمومة، وافق المجلس العام، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على قانون يعدل المادتين ٨ و١١-١ من مرسوم المندوبين الدائمين المتعلق بلائحة عقد العمل، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والذي يحرم تسريح النساء الحوامل دون مهلة إخطار.

المادة ٥ – تعديل النماذج والسلوك الاجتماعي الثقافي التمييزي

يفيد الاستقصاء الذي قامت به جمعية المرأة الأندورية بأن المجتمع الأندوري لا يزال يتخذ مواقف متحيزة ضد المرأة، وإن كانت نزعة التحيز هذه تبرز كثيرا من حيث العمر أكثر مما تبرز من حيث نوع الجنس. فالشريحة العمرية المتراوحة بين ٤٥ سنة و٦٥ سنة تبدو متحيزة ضد المرأة، بصرف النظر عن نوع جنس هؤلاء الأشخاص. أما القوالب النمطية السائدة فتتعلق بعلاقة الأسرة بالعمل عندما تعمل المرأة خارج البيت. ومما سهل تغيير المواقف تجاه دور المرأة في المجتمع تعميم حصول السكان على فرص التعليم، والسياق الاجتماعي الجديد وإدماج المرأة في سوق العمل.

ومن جهة أخرى، يتبين من الاستقصاء أن ثمة موقفا إجماعيا مساندا لحق المرأة في :

(١١) المادة ٣١٣ من القانون الجنائي.

(١٢) المادة ٢١ من قانون الإدارة.

- الحصول على نفس المرتب الذي يتقاضاه الرجل بالنسبة لنفس المستوى من الإعداد ولنفس العمل
- التعليم الجامعي ومتابعة التدريب لتطوير المهنة
- تحمل المسؤوليات السياسية
- التصرف في مال الأسرة
- التمتع بالحرية الجنسية

وفي أندورا، تندمج النساء إلى حد كبير في سوق العمل إذ تقدر نسبة المرأة فيها بـ ٦٢ في المائة[١٣] في حين تبلغ نسبة الرجل ٦٧,٥ في المائة.

ورغم التحسن الذي شهده سوق العمل وإمكانية الوصول إلى أي وظيفة، فإنه لا تزال ثمة مهن يبدو أنها مخصصة للمرأة. فالمهن المتعلقة بمجال الصحة والإدارة والتعليم تبدو في الوقت الراهن مهنا أنسب للمرأة.

وإذا كان صحيحا أن نوع الجنس عنصر من شأنه أن يفسر الفوارق على مستوى ظروف العمل، فإن قطاع النشاط يفسر هو أيضا بعض الفوارق. فقطاعا الفندقة والتجارة قطاعان تكون ساعات العمل فيهما كثيرة وأجورهما زهيدة.

وفيما يتعلق بتعليم الأطفال، ينص الدستور في مادته ١٣-٣ على أن "للزوجين نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات. والأطفال سواسية أمام القانون بصرف النظر عن نسبهم". ولاستكمال هذا المفهوم، فإن قانون الزواج المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي يطبق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ينص في المادة ١٠ منه على أن "الزواج يفرض على الزوجين واجب إطعام الأطفال وتعليمهم". غير أن الدراسة الاستقصائية السالفة الذكر التي قامت بها جمعية المرأة الأندورية تفيد بأن تواجد الأم في تعليم الأطفال تواجد مطلق. ويمكن اعتبار تواجد الأب تواجدا ضعيفا عندما تقل أعمار الأطفال عن ٣ سنوات ويتزايد بقدر ما يتقدم الأطفال في السن. وتخول المادة ١٢ من قانون الزواج للأبوين معا السلطة الأبوية على الأولاد. وفي حالة الخلاف، يمنح القضاة حضانة الأولاد للأم إذا كانت أعمارهم تقل عن سبع سنوات. أما إذا كان الأولاد أكبر سنا، فإنهم يستشارون، ويحترم اختيارهم، قدر الإمكان، وإن لم يكن اختيارهم حاسما. ويعاقب القانون الجنائي، في المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ منه، بعقوبة أقصاها الحبس ثمانية أشهر على كل من يتوقف عن القيام بواجبه في تقديم العون

(١٣) المصدر: M. J. La carte du travail de la femme. Butlleti Informatiu del Banc Agricol no. 120.

والمساعدة للأولاد القاصرين أو من يخالف أو يعرقل قرارات قضائية بشأن حق حضانة القاصرين، أو ممارسة حق الزيارة أو دفع النفقة.

وفيما يتعلق بحماية المرأة من العنف، فإن هذه الحماية يضمنها الدستور الذي ينص في المادة ٨-٢ على أنه "لكل شخص الحق في السلامة المادية والمعنوية. ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة". وقد أتممت هذه المادة بالمادة ٣٩ التي تضمن أن "الحقوق والحريات المعترف بها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب تسري مباشرة وتنطبق فورا على السلطات العامة. ولا يجوز الحد من مضمونها بقانون وتسهر المحاكم على حمايتها". وعلاوة على ذلك، يعاقب القانون الجنائي بعقوبات تصل إلى ١٥ سنة سجنا على الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص.

واعتبرت مذكرة النيابة العامة، في ١٩٩٧-١٩٩٨، من المعطيات الإيجابية الانخفاض الكبير في جرائم السلوك الجنسي (-٢٧,٢٧ في المائة) لا سيما في حق القاصرين، وإن لم يكن بالإمكان الإفراط في التفاؤل في هذا الصدد على اعتبار أن هذه المعطيات مرهونة تماما بالموقف الشخصي للضحايا وقت التبليغ عن هذه الجرائم أو إخفائها. فالأرقام المتوفرة لدينا لسنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ وستة أشهر الأولى من ١٩٩٩ والمتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة تشير بوضوح إلى أن الشكاوى المقدمة إلى الشرطة بصدد سوء المعاملة والاعتداء تزدادا سنويا، وإن ظلت دون مستويات البلدان المجاورة.

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩*
القتل	٢	٠	٠
الشروع في القتل	١	٠	٠
الاغتصاب مع الاعتداء	٢	٠	٢
هتك العرض والاعتداء	١٠	٩	٢
سواء المعاملة والاعتداء	٢٣	٣١	١٥

* (الأشهر الستة الأولى من سنة ١٩٩٩).

المصدر: مذكرة النيابة العامة للسنوات ١٩٩٧-١٩٩٨-١٩٩٩

ولمواجهة هذه الحالة، طلبت الجمعيتان النسائيتان إلى الحكومة إنشاء ملجأ لإيواء النساء اللواتي هن بحاجة إليه. غير أن الحكومة التي تدرس حاليا هذا الاقتراح ترى أنه من الأنسب قبل تنفيذ مشروع من هذا القبيل وضع سياسات للوقاية والتواصل. ولهذه الغاية، شرعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في تحرير بروتوكول تنسيق مع دوائر الشرطة والمحكمة والنيابة العامة. والهدف من هذا العمل هو تحسين الإجراءات والحصول على

معطيات تتيح تحديد الخدمات اللازمة والمناسبة لهذه الحالات، على ضوء المشاكل التي يتم التعرف عليها (السن، الحالة العائلية، والوضع على مستوى العمل، وما إلى ذلك).

وقد ركزت مؤسسة الوسيط بصفة خاصة، في المذكرة التي أعدتها للنصف الثاني من سنة ١٩٩٩، على سوء المعاملة الذي تلقاه المرأة وطلبت إلى الحكومة أن تدرج في النظام القانوني المزيد من التدابير التحفظية أو التكميلية أو الفرعية للتدابير القائمة فعلا.

المادة ٦ – القضاء على استغلال المرأة

وفيما يتعلق بجرائم السلوك الجنسي، يعرفها القانون الجنائي في المادة ٢٠٤ وما يليها ويحدد عقوبات السجن في مدة أقصاها ١٢ سنة. وعندما ترتكب هذه الأفعال في حق القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، فإنها تعتبر أركانا للجريمة بصرف النظر عما إذا كانت قد تمت برضا القاصر أم لا، وذلك لحماية شريحة الأعمار القائمة بين ١٤ و١٦ سنة. وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الضحية، وفي هذه الحالة، يجوز للمحاكم، علاوة على ذلك أن تجرد الأبوين من ولايتهما أو وصايتهما. ويصف القانون الجنائي بصفة عامة في الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ الجرم المتعلق بالمواد الخليعة التي تصبح جريمة مشددة إذا ارتكبت في حق قاصر.

وتحرم المادتان ٢١٤ و٢١٥ من القانون الجنائي البغاء وتعاقبان عليه بعقوبات أقصاها ست سنوات سجنا تتخذ في حق الأشخاص الذين يشجعونه أو يسهلونه أو يحضون عليه. وتصل هذه العقوبة إلى عشر سنوات إذا كان الضحية قاصرا أو ارتكب الجرم باستغلال علاقة سلطة أو علاقة تبعية مأجورة أو رئاسية. وتعاقب المادة ٢١١ من القانون الجنائي انتهاك العرض أو الإخلال بالآداب بشكل فاضح، بالحبس لمدة أقصاها سنتان ونصف عندما ترتكب بوسيلة اتصال اجتماعي، أو في حق قاصر. وينظم القانون الجنائي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص في المادة ٢٢٨ وما يليها ويعاقب عليها بعقوبة السجن التي يمكن أن تصل إلى ٢٠ سنة.

المادة ٧ – المساواة في الحياة السياسية الوطنية

لا تمنع أي مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أو تقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد. بل إن الدستور والقانون الانتخابي يضمنان للمرأة الأندورية حق التصويت الذي حصلت عليه في ١٩٧٠ وحق الترشيح الذي يعود إلى سنة ١٩٧٣.

وتشارك المرأة مشاركة فعلية في الحياة السياسية للإمارة، سواء بممارسة حقها في التصويت أو بالترشح للانتخابات العامة أو البلدية. وتبين المعطيات التالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية الوطنية:

- خلال الانتخابات العامة الأخيرة بلغت أصوات النساء ٣٤٤٧ صوتا من أصل ٧٠١٠ أصوات، أي بنسبة تمثل ٤٩,٢ في المائة.

- وفي الهيئة التشريعية الحالية، لا يوجد في المجلس العام إلا ممثلة واحدة من بين ٢٨ مستشارا عاما. وخلال الانتخابات العامة الأخيرة ، كانت ثمة مرشحات على القوائم الانتخابية للدائرة الوطنية للأحزاب المشاركة (٣ عن التجمع الوطني الديمقراطي، و ٢ عن الديمقراطية الجديدة، و٦ عن المبادرة الديمقراطية الجديدة، و٢ عن الاتحاد الليبرالي). و لم توضع في المراتب الخمسة الأولى بالقوائم الانتخابية إلا ثلاث مرشحات. في حين أنه في الهيئة التشريعية لفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، انتخبت ٤ مرشحات لهذه الغرفة، مما يجعل نسبة الإناث في تلك الهيئة ١٤ في المائة.

- وفي الانتخابات البلدية الأخيرة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، انتخبت ٣ نسوة لمنصب العمدة (٤٢ في المائة) وانتخبت ١٢ مستشارة في المجالس البلدية (١٢ في المائة).

- وفي الحكومة، توجد وزيرة من أصل ٨ وزراء، وتتولى منصب وزيرة الزراعة والبيئة.

- وفي ميدان الوظيفة العامة، لا تقيم مختلف الأحكام القانونية تمييزا بين الجنسين (نظام الموظفين، ولائحة العمل، وقانون الوظيفة العامة المزمع سنه والذي هو الآن في طور الإعداد). ويبلغ العدد الإجمالي للنساء اللواتي يشتغلن في الإدارة العامة ٨٣٥ امرأة، أي ٥٤,٦ في المائة[١٤]. غير أن أكبر تمركز للنساء يوجد في وزارة التعليم، ووزارة الشبيبة والرياضة (٨٥ في المائة)، والعلاقات الخارجية (٨٠ في المائة) والصحة والرعاية الاجتماعية (٧٧ في المائة).

- وعلى مستوى كبار المسؤولين الإداريين، تتقلد النساء ١٠ مناصب من أصل ٢٤ منصبا: ففي الكتابة العامة للحكومة، ثمة أمينتان عامتان تقنيتان، إحداهما في إدارة المالية، والأخرى في الوظيفة العامة والموارد البشرية، وثمة ٧ مديرات عامات في الإدارات التالية: الهجرة، والبيئة، والصحة والرعاية الاجتماعية، والثقافة، والعلاقات الخارجية، والتعليم والزراعة، إلى جانب حاجبة السفراء.

(١٤) المصدر: إدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية.

- وثمة ٦٠ امرأة يتقلدن مناصب قيادية في الإدارة، ويمثلن ٤٤ في المائة من مجموع الموظفين الذين يتقلدون مسؤوليات في مجال الاقتصاد أو الميزانية ويشرفون على موارد بشرية، ويتمتعون بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرار في إجراءات تنفيذ خطط وبرامج محددة ذات أهداف كاملة. وتتوزع الموظفات في الوزارات على النحو التالي:

الوزارة	الرجال	النسبة المئوية	النساء	النسبة المئوية	المجموع
وزارة الرئاسة والداخلية	٢٩	٥٥	٢٤	٤٥	٥٣
وزارة العلاقات الخارجية	٠	٠	١	١٠٠	١
وزارة المالية	١٢	٩٢	١	٨	١٣
وزارة الاقتصاد	٦	١٠٠	٠	٠	٦
وزارة تهيئة التراب الوطني	٧	١٠٠	٠	٠	٧
وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية	٢	٢٥	٦	٧٥	٨
وزارة التعليم والشبيبة والرياضة	٧	٢٤	٢٢	٧٦	٢٩
وزارة السياحة والثقافة	٥	٥٠	٥	٥٠	١٠
وزارة الزراعة والبيئة	٧	٨٨	١	١٣	٨

المناصب القيادية في الإدارة العامة

المصدر: إدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية (١٩٩٨)

ولعل الأنماط العتيقة لثنائية مهنة الرجل ومهنة المرأة توجد في مناصب المسؤولية الإدارية: وتحضر بقوة في وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والشبيبة والرياضة. وهذا ما يرسخ الفكرة القائلة بأن بعض القطاعات مخصصة فيما يبدو للمرأة بسبب النزعة المحافظة في المجالين الثقافي والاجتماعي.

وتحتل المرأة في الإدارة مكانة بارزة، سواء بحكم أعداد الموظفات اللواتي يعملن فعلا أو بحكم التوظيفات الجديدة. فمن أصل ١٤١ توظيفا جديدا (في النصف الأول من سنة ١٩٩٩)، تم تعيين ٦٢ امرأة، أي ٤٤ في المائة. وتم توزيع هذه التوظيفات على الوزارات على النحو التالي:

الوزارة	عدد الموظفين			
	النساء		الرجال	
الزراعة والبيئة	٣	٤٣ ٪	٤	٥٧ ٪
التعليم والشبيبة والرياضة	٢٠	٦٧ ٪	١٠	٣٣ ٪
المالية	٤	٣٦ ٪	٧	٦٤ ٪
تهيئة التراب الوطني	١	٦ ٪	١٦	٩٤ ٪
الرئاسة والداخلية	١٤	٢٨ ٪	٣٦	٧٢ ٪
العلاقات الخارجية	٤	٨٠ ٪	١	٢٠ ٪
الصحة والرعاية الاجتماعية	٥	١٠٠ ٪	صفر	صفر ٪
السياحة والثقافة	١١	٧٣ ٪	٤	٢٧ ٪
الاقتصاد	صفر	صفر ٪	١	١٠٠ ٪

التوظيفات الجديدة في الإدارة العامة

المصدر: إدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية (١٩٩٩)

ويفسر ارتفاع عدد النساء العاملات في الإدارة بعدة أسباب. ففي أندورا، يرتكز سوق العمل أساسا على قطاع الخدمات التي لا تتطلب مهارات محددة حيث تتغير كثيرا أيام العمل ومواعيده. وتتحمل النساء لوحدهن تقريبا وفي آن واحد مسؤولية رعاية الأطفال والمهام المترلية، و لا يكون تنظيم العمل في هذا القطاع ملائما لهن، في حين أن الإدارة تعرض عليهن أوقات ثابتة.

ويبدو من جهة أخرى أن النساء يقبلن بسهولة أكبر مناصب العمل التي تقل شروطها عن مؤهلاتهن، وبالتالي، فإنهن يتقاضين أجرا أقل، مقابل التمتع باستقرار العمل وانتظام مواعيده في الإدارة.

وفي قطاع العدل، تتواجد المرأة على الشكل التالي:

فمن أصل ٤ أعضاء في النيابة العامة، ثمة مدعية عامة واحدة. وثمة ٤ قاضيات من أصل ٩ قضاة. ويوجد في المؤسسات القضائية الأخرى (المجلس الأعلى للقضاء، ومحكمة العدل العليا، ومحكمة الجنايات والمحكمة الدستورية) امرأتان في الدائرة الجنائية.

ولا يحد التشريع الأندوري بتاتا مشاركة المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية. ويجدر بالإشارة في هذا المقام أن العديد من النساء يشاركن في الأحزاب السياسية والجمعيات ويتقلدن مناصب المسؤولية فيها.

ورغم ذلك، يلزم تشجيع مشاركة المرأة على خوض غمار الحياة السياسية في أندورا التي لا تزال يهيمن عليها الرجل، حسبما يتبين من المعطيات الواردة أعلاه. ورغم أن عدد النساء العاملات يزداد في هذا المجال، فإنه ينبغي تخويلهن مناصب تتيح انتخابهن كما ينبغي السعي إلى تمكينهن من المشاركة بقدر أكبر في الحياة السياسية.

المادة ٨ – المساواة في الحياة السياسية الدولية

وعلى غرار ما هو عليه الأمر في القطاعات الأخرى للوظيفة العامة، فإن ولوج السلك الدبلوماسي مفتوح للمرأة والرجل دون أي شكل من أشكال التمييز. فوزارة العلاقات الخارجية يمكن وصفها بأنها وزارة نسائية إذا وضعنا في الاعتبار المعطيات التالية:

- الوزارة: ٥ نسوة، ١٠٠ في المائة
- الخدمات الخارجية: عدد الموظفين الثابتين: ١٠ نسوة، ٧٧ في المائة
- المستشارات: ٣ نسوة، ٦٠ في المائة.

ومن أصل ٩ سفراء ممارسين في الوقت الراهن، ثمة ٥ سفيرات (٥٥,٥ في المائة) وتوجد على رأس وزارة العلاقات الخارجية مديرة عامة.

وتشارك المرأة في المفاوضات، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، دون تمييز. وتعين الحكومة بانتظام نساء في الوفود التي تتفاوض أو تمثل إمارة أندورا في الملتقيات الدولية.

المادة ٩ – المساواة أمام قانون الجنسية

تنص المادة ٧ من الدستور على ما يلي:

١ – يحدد القانون قواعد اكتساب الجنسية وفقدانها وكذا كل الآثار القانونية المترتبة عليها.

٢ – يترتب على اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الأندورية أو الاحتفاظ بها فقدان الجنسية الأندورية وفقا للشروط والآجال التي ينص عليها القانون."

ولا يميز قانون الجنسية المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بأي شكل من الأشكال بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها أو نقلها. والواقع أن المساواة في الحقوق من حيث نقل الجنسية الأندورية قد اكتسب بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٧٧. فهذا القانون يمنح الجنسية الأندورية للأطفال المولودين لأم أندورية، أو المولودين لأجنبي إذا كانت الأم أندورية مولودة في أندورا، وللأجانب المتزوجين من أندوريات

آباؤهن أجانب. وتنقل المرأة الأندورية المولودة لأب أو أم أندورية جنسيتها إلى زوجها وأطفالها.

غير أن قانون الجنسية لعام ١٩٩٥ يورد تعديلات أساسية إذ يخول الحق في الجنسية بالتجنيس لجزء من السكان (رجالا ونساء) يمكن اعتبارهم في حكم السكان المندمجين اعتبارا لعدد السنوات التي قضوها في البلد.

وينص هذا القانون على أنه يعتبر أندوريا:

- الولد المولود في إمارة أندورا إذا كان أحد الأبوين، على الأقل، أندوريا؛
- الولد المولود في الخارج إذا كان أحد الأبوين، على الأقل، أندوريا مولودا في إمارة أندورا؛
- الولد الذي يعثر عليه في إمارة أندورا ويكون مجهول الأبوين؛
- الولد المولود في إمارة أندورا من أبوين عديمي الجنسية أو من أبوين لا تمنح القوانين الأجنبية أحدهما الجنسية؛
- الولد المولود في إمارة أندورا من أبوين أجنبيين، إذا كان أحد الأبوين يملك إقامة رئيسية ودائمة في إمارة أندورا في تاريخ ميلاد الولد وكان يملكها طيلة ١٨ سنة من تاريخ ذلك الميلاد. وإذا استوفى شرط مدة ١٨ سنة في تاريخ ميلاد الولد، منحت الجنسية الأندورية للولد مؤقتا. ويتم تثبيت هذه الجنسية قبل بلوغ الولد سن الرشد.

وتنص المادة ١٠ من قانون الجنسية على أنه "يجوز أن يكتسب الجنسية الأندورية الشخص الذي يتزوج من شخص يحمل الجنسية الأندورية إذا أثبت أن يملك محل إقامة رئيسية ودائمة في إمارة أندورا، بصورة غير متقطعة، منذ ثلاث سنوات على الأقل، قبل إبرام عقد الزواج وبعده وإذا أثبت اندماجه في إمارة أندورا".

ولا تلزم الأنظمة السارية في إمارة أندورا المرأة المتزوجة من أجنبي على تبني جنسية زوجها. فالمادة ١٩ من قانون الجنسية ينص على أن الشخص الذي يتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية يتعين عليه أن يتخلى عن الجنسية الأندورية إذا تبنى جنسية الزوج.

المادة ١٠ – المساواة في التعليم

وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن الهيكل التعليمي الأندوري يتميز بخصوصية إذ تتساكن فيه ثلاثة أنظمة تعليمية مختلفة عامة ومجانية (التعليم الأندوري، والتعليم الإسباني، والتعليم الفرنسي).

ويجدر بالإشارة أن الفتيات تتاح لهن دائما فرص التعليم. فقد فتحت أولى المدارس المخصصة للبنات والتابعة للطائفة الكاثوليكية للراهبات La Sagrada Familia (الأسرة المقدسة)، في ١٨٨٣ برخصة من المجلس العام الذي أمر في نفس الوقت بأن توظف كل الخورنيات معلما ومعلمة. وافتتحت أولى المدارس الفرنسية، للفتيان والفتيات، في ١٩٠٠. وهكذا أصبحت تتوفر في أندورا، في شباط/فبراير ١٩١٢، ٢٤ مدرسة لسكان يقارب عددهم ٣٠٠ ٥ شخص. ويتوزع عدد التلاميذ على النحو التالي:

- المدارس الفرنسية: ٦٤ تلميذا (فتيانا وفتيات)؛
- المدارس المحلية: ٣٢٤ فتى و٣٠ فتاة؛
- المدارس الدينية التابعة للأسرة المقدسة: ٢٠٥ فتيات.

وكان الدستور أول نص يضمن الحق في التعليم إلى حد كبير، إذ ينص على ما يلي:

١ - لكل شخص الحق في التعليم، وتكون غايته التفتح الكامل لشخصية الإنسان وإقرار كرامته، في ظل احترام الحريات والحقوق الأساسية.

٢ - يعترف بحق التعليم وحق تأسيس مراكز للتعليم.

٣ - يحق للأبوين أن يختارا نوع التعليم الذي سيتلقاه أولادهما. كما يحق لهم أن يختاروا لأولادهم تعليما أخلاقيا أو دينيا مطابقا لعقائدهما.

وعلاوة على ذلك، تدرج المادة ٥ من الدستور في النظام القانوني الأندوري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ التي تنص المادة ٢٦ منه على ما يلي:

١ - لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

وفُصلت أحكام المادة ٢٠ من الدستور بمقتضى قانون التعليم المؤرخ ٣ أيلول/سبتمب ١٩٩٣[١٥]. الذي ينص في المادة ١ منه على ما يلي:

١ - لكل شخص الحق في أن يتلقى تعليما أساسيا يتيح له تنمية شخصيته والمشاركة في تنمية بلده.

٢ - لكل شخص أيضا الحق في الوصول إلى المراتب العليا من التعليم، تبعا لمؤهلاته، وللتقدم الذي يحرزه وحسب موهبته.

وتتحدث النصوص التشريعية دائما عن التلاميذ أو الأطفال، ولا تذكر أبدا جنسهم صراحة، على اعتبار أن مراكز التعليم في الإمارة هي فصول مختلطة تتلقى فيها الفتيات والفتيان نفس التعليم تماما.

والتمدرس إلزامي من سن السادسة إلى سن السادسة عشر وتشمل مستويات التعليم الابتدائي والثانوي. غير أنه يجوز تسجيل الطفل في سن الثالثة إذا كان أبواه أو وليه يرغب في ذلك.

وتعميما للتعليم على أطفال إمارة أندورا، تنص المادة ٤ من قانون التعليم على ما يلي:"١- التعليم الأساسي إلزامي ومجاني لفائدة جميع المواطنين، رعايا كانوا أم أجانب من ذوي الإقامة القانونية، في المستويات المحددة بموجب المادة ٧ من هذا القانون. وتضمن الدولة هذا الحق عن طريق مراكز عامة. ٢- التعليم الأساسي مضمون للبالغين عن طريق نظام تدريب البالغين".

وتضمن أيضا الاتفاقيات التي تنظم نظم التعليم غير النظام التعليمي الأندوري مجانية التعليم من سن السادسة إلى سن السادسة عشر وإلزاميته. ورغم أن البلد صغير جغرافيا، فإن نظم التعليم المختلفة قد أنشأت شبكة من المراكز في كل الخورنيات تسهيلا للتمدرس. غير أن خورنية أندورا لا فيلا هي أكثر الخورنيات كثافة من حيث عدد المتمدرسين، ففيها يوجد معظم مراكز التعليم الثانوي، والثانويات ومدارس التدريب المهني.

أما التلاميذ الذين يتعين عليهم أن يتنقلوا، فإن وزارة التعليم والشبيبة والرياضة قد وضعت خدمات النقل رهن إشارة تلامذة المدارس ووفرت المطاعم المدرسية التي، وإن لم تكن مجانية، فإنها تظل مع ذلك بأسعار معقولة. وإذا كانت الأسرة معوزة، فإن الحكومة تمنحها منحة حتى يتأتى للفتيات والفتيان الاستفادة من هذه الخدمات.

(١٥) الجريدة الرسمية لإمارة أندورا، رقم ٥١، السنة ٥، ١٩٩٣/٩/٢٨.

البلدة	الفتيان	الفتيات	المجموع	النسبة المئوية
كانيلو	٥٥	٥٨	١١٣	١,٢٢
إنكامب	٣٠٠	٣٢٤	٦٢٤	٦,٧٣
با دو لا كاسا	١١١	١١٦	٢٢٧	٢,٤٥
أوردينو	٦٢	٥٧	١١٩	١,٢٨
لاماسانا	٢٧٠	٢٤٠	٥١٠	٥,٥
أندورا لا فيلا	١٧٧٤	١٥٦٥	٣٣٣٩	٣٦,٠١
سانتا كولوما	٩٩٢	٩٥٤	١٩٤٦	٢٠,٩٩
سانت جوليا دو لوريا	٤٣٩	٤٤٤	٨٨٣	٩,٥٢
إسكالديس - إنغورداني	٧٤٤	٧٦٧	١٥١١	١٦,٣
المجموع	٤٧٤٧	٤٥٢٥	٩٢٧٢	١٠٠

التوزيع الجغرافي لتلامذة المدارس.

المصدر: وزارة التعليم والشبيبة والرياضة

١ - المبادئ الأساسية للنظام التعليمي الأندوري

يرمي العمل الحكومي، في مجال التعليم، إلى التكوين الكامل للأشخاص لإتاحة تنمية شخصيتهم حسب الخصائص الفردية، مع احترام الحقوق والواجبات التي يضمنها الدستور. وتبين المادة ٣ من قانون التعليم أهداف النشاط التعليمي دون أن تقيم أي تمييز، وتحددها فيما يلي:

١- إنعاش وتشجيع نماء شخصية التلميذ؛

٢- تشجيع اكتساب العادات الفكرية وتقنيات العمل؛

٣- نقل المعارف العلمية والتقنية والإنسانية والفنية والأخلاقية؛

٤- التدريب على ممارسة الأنشطة المهنية؛

٥- تشجيع اللغة الكاتالانية باعتبارها لغة خاصة بالبلد، والسهر على بلوغ مستوى سليم واستعمال دقيق وغني للغة الكاتالانية الشفوية والمكتوبة؛

٦- تشجيع الحس النقدي، وكذا مواقف الاعتماد على الذات والتكيف، والمساهمة في إغناء العناصر الثقافية الخاصة والمحددة بالمجتمع الأندوري؛

٧- تشجيع الاندماج والمشاركة الاجتماعيين والمدنيين؛

٨- تدريب الأطفال والشباب على احترام التنوع والحقوق والحريات الأساسية، وعلى ممارسة التسامح والحرية، وعلى مبدأي التساكن والتعدد الديمقراطيين.

ويتم تكييف محتويات المناهج الدراسية، في كل مستوى تعليمي، وفي شتى المواد لبلوغ الأهداف السالفة الذكر.

٢ - تنظيم النظام التعليمي الأندوري

- تسرد المادة ٧ من قانون تنظيم النظام التعليمي الأندوري[١٦] شتى مستويات التعليم، وهي:
- تعليم روض الأطفال التي يستقبل الأطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة.
- التعليم الأساسي الذي يمثل التعليم الإلزامي ويتكون من مستويين تعليميين: التعليم الابتدائي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة والتعليم الثانوي للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ سنة و١٦ سنة.
- السلك الثاني من التعليم الثانوي ويستقبل المراهقين من ١٦ إلى ١٨ سنة والحاملين لشهادة الدروس الثانوية.
- التدريب المهني الذي ينظم في محورين: محور التعليم المدرسي ومحور التمرين في المؤسسات. ويتلقاه التلاميذ الحاملون لشهادة الدروس الثانوية أو شهادة التعليم الثانوي إذا استوفوا الشروط المطلوبة.
- التعليم العالي في أندورا الذي ينظمه قانون الجامعات المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٧] والمنشئ لجامعة أندورا. فجميع الطلبة الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها تعترف بها الإدارة يمكنهم الدخول إلى الجامعة، وكذا الطلبة الذين يستوفون الشروط المطلوبة والذين ينجحون في امتحانات الدخول إلى الجامعة.
- والتعليم الأساسي للبالغين، وهو تعليم يتوجه للبالغين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة دون أن يحصلوا على شهادة الدروس الثانوية.

وقد دفع تنوع وتعدد الحقل التعليمي الأندوري بالسلطات الأندورية إلى إنشاء دائرة لتدريب الأندوريين بغرض تلقين جميع أطفال المدارس في البلد، فتيات وفتيانا، معلومات مماثلة عن اللغة الكاتالانية والتاريخ والجغرافيا والمؤسسات الأندورية والموسيقى. وهكذا يخصص مدرسون وأساتذة ينتمون إلى وزارة التعليم والشبيبة والرياضة لجميع تلامذة المدارس

(١٦) الجريدة الرسمية لإمارة أندورا، رقم ٤٨، السنة ٦، ١٣-٧-١٩٩٤.

(١٧) الجريدة الرسمية لإمارة أندورا، رقم ٥٣، السنة ٩، ٢٠-٨-١٩٩٧.

ساعات أسبوعيا لتعليم اللغة الكاتالانية والتاريخ والجغرافيا والمؤسسات الأندورية والموسيقى. ولهذه المواد قيمة أكاديمية.

وتنص المادة ٨ من قانون التعليم على أن العناية بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة تتم طبقا لمبدأ الإدماج. ولهذا السبب شرعت وزارة التعليم والشبيبة والرياضة ومدرسة Nostra Senyora de Meritxell في شتى البرامج الخاصة والنفسانية البيداغوجية لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أو الشديدة أو الدائمة.

٢- النظامان التعليميان الفرنسي والإسباني

يعرض النظامان التعليميان الفرنسي والإسباني في أندورا دروسا تبدأ بروض الأطفال وتنتهي بالباكالوريا وتتبع منهاجا دراسيا لوزارتي التعليم في البلدين.

المستوى	الفتيان	الفتيات	المجموع	النسبة المئوية
مدارس الحضانة	١١٨٢	١٠٧٥	٢٢٥٧	٢٤,٣
التعليم الابتدائي	١٨٢٧	١٧١١	٣٥٣٨	٣٨,٢
التعليم الثانوي	١٢٤٣	١١٩٨	٢٤٤١	٢٦,٣
الباكالوريا	٣٣٨	٤٢٩	٧٦٧	٨,٣
التدريب المهني	١٠٨	٧٤	١٨٢	٢
التعليم الخاص	٤٩	٣٨	٨٧	٠,٩
المجموع	**٤٧٤٧**	**٤٥٢٥**	**٩٢٧٢**	**١٠٠**

توزيع التلاميذ حسب المستويات في جميع النظم التعليمية (١٩٩٨)
المصدر: وزارة التعليم والشبيبة والرياضة.

ويستجيب توزيع التلاميذ حسب الجنس في شتى المستويات لأنماط مجتمعية غربية. وثمة سيطرة واضحة للفتيان في التدريب المهني (٥٩ في المائة من الفتيان و٤١ في المائة من الفتيات)، في حين أنه في مستوى الباكالوريا ثمة تفوق للفتيات (٥٦ في المائة من الفتيات، و٤٤ في المائة من الفتيان). وتتوجه الفتيات نحو الدراسات الجامعية أكثر مما يفعل الفتيان. والواقع أنه خلال السنة الدراسة ١٩٩٨-١٩٩٩ كان عدد الطالبات ٧٩٣ (٥٦ في المائة) من أصل ١٤٠٥ من المسجلين، في حين بلغ عدد الطلبة ٦١٢ طالبا (٤٤ في المائة).

ويعود إنشاء جامعة أندورا إلى عهد قريب وتقدم في الوقت الراهن مجموع محدودة من الدراسات. ولهذا السبب، فإن أغلبية الطلبة يذهبون للدراسة في الخارج، لا سيما في إسبانيا وفرنسا.

البلد	الفتيان	الفتيات	المجموع
ألمانيا		١	١
أندورا	٩٤	١٢٥	٢١٩
بلجيكا		١	١
كندا		٢	٢
الدانمرك	١		١
إسبانيا	٣٦٣	٤٨١	٨٤٤
الولايات المتحدة	٦	٤	١٠
فرنسا	١٤٤	١٧٦	٣٢٠
بريطانيا العظمى	٣		٣
هولندا	١		١
سويسرا		٣	٣
المجموع	**٦١٢**	**٧٩٣**	**١٤٠٥**

التصنيف حسب البلدان التي تتابع فيها الدراسة في فترة ١٩٩٨-١٩٩٩

المصدر: معهد الدراسات الأندورية

الجامعة/المركز	الفتيان	الفتيات	المجموع
مدرسة الممرضات	٣	٥٤	٥٧
مدرسة المعلوميات	٤٠	١٤	٥٤
الدراسات بالوسائل الإلكترونية في أندورا	٤٥	٤٥	٩٠
ثانوية كونت دي فوا	٦	١٢	١٨
المجموع	٩٤	١٢٥	٢١٩

عدد الطلبة الجامعيين في مراكز إمارة أندورا لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

المصدر: معهد الدراسات الأندورية.

وتؤكد الإحصاءات أن الطالبات الجامعيات يتوجهون كثيرا نحو الشعب التي لها علاقة بعلوم التعليم، وبعلوم الصحة والعلوم الإنسانية والاجتماعية في حين أن الطلبة يميلون إلى اختيار الدراسات التقنية.

وحدة التدريب	الفتيان	الفتيات	المجموع
الأنشطة السياحية	٩	٢٦	٣٥
علوم التربية	٢٩	٨١	١١٠
علوم الصحة	٤٩	١٦٩	٢١٨
العلوم التجريبية والرياضية	٥٩	٤٩	١٠٨
العلوم الإنسانية والاجتماعية	٦٠	١٥٢	٢١٢
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	٢٢٣	٢٤١	٤٦٤
العلوم التقنية	١٦٥	٤٩	٢١٤
الاتصال والعلاقات العامة	١٢	١٢	٢٤
المجموع	٦١٢	٧٩٣	١٤٠٥

التصنيف حسب وحدات التدريب، السنة ١٩٩٨-١٩٩٩

المصدر: معهد الدراسات الأندورية

الدراسات	الفتيان	الفتيات	المجموع
الحقوق	٨٤	١٠٥	١٨٩
علوم تسيير الأعمال	٣٦	٤٢	٧٨
علم النفس	١٨	٥٥	٧٣
مدرسة الممرضات	٥	٥٧	٦٢
إدارة المقاولات وتدبيرها	٣٦	٢١	٥٧
الهندسة التقنية في معلوميات الإدارة	٤٠	١٦	٥٦
فقه اللغة القشتالية	٧	٣٩	٤٦
علم الأحياء	١٦	٢٤	٤٠
الاقتصاد	٢٣	١٦	٣٩
الطب	١٣	٢٤	٣٧
المجموع	٢٧٨	٣٩٩	٦٧٧

الدراسات التي يتم اختيارها بكثرة، السنة ١٩٩٨-١٩٩٩

المصدر: معهد الدراسات الأندورية

١-٣ الموظفون

ينقسم الموظفون الذين تستخدمهم وزارة التعليم والشبيبة والرياضة لضمان حسن سير النظام التعليمي الأندوري إلى أربع فئات:

- الموظفون المساعدون لمدرسي روض الأطفال؛
- المدرسون؛

- الموظفون الذين يضطلعون بمسؤولية التسيير الإداري و/أو البيداغوجي؛
- موظفو التوجيه المدرسي والتدخل النفسي البيداغوجي.

وترد في مختلف النظم الأساسية[١٨] معايير تعيين الموظفين وليست فيها أي أحكام تميز بين الجنسين.

وتتبوأ المرأة في مجال التعليم مكانة بارزة. فوزارة التعليم والشبيبة والرياضة هي أول مستخدم على مستوى الوظيفة العامة (من حيث عدد الموظفين ومن حيث النسبة المئوية) وهي إحدى الوزارات الأربع التي تكثر فيها النساء، إلى جانب وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة السياحة والثقافة.

المركز	المدير		المدرس		المساعد	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
النظام التعليمي الأندوري	٦	١١	٣٥	١٨٤	٣	٥٢
النظام التعليمي الفرنسي	١١	١٠	٨٩	٢٠٨	١٢	٥٦
النظام التعليمي الإسباني	٢٤	١٣	٩٥	٢٢٤	٢	٣٥
المجموع	**٤١**	**٣٤**	**٢١٩**	**٦١٦**	**١٧**	**١٤٣**

موظفو النظم التعليمية في أندورا، السنة١٩٩٨-١٩٩٩
المصدر: وزارة التعليم والشبيبة والرياضة

٤ - الخدمات المدرسية

يمكن لجميع تلامذة النظم التعليمية القائمة في أندورا، فتيات وفتيانا، أن يستفيدوا من مجموعة من الأنشطة الثقافية والرياضية. وتحرص دائرة التزحلق على الثلج على ممارسة التزحلق لجميع التلاميذ في البلد. ويهم هذا النشاط ٦٠٠٠ طفل، فتيات وفتيانا. وبالإضافة إلى التزحلق، يمكن للأطفال أيضا أن يمارسوا رياضات أخرى من قبيل ألعاب القوى، وشتى الرياضات الجماعية، والتزحلق على الجليد أو السباحة، وكل ذلك في الإطار المدرسي.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار مشروع تعليمي يجمع كل التلاميذ، فتيات وفتيانا، من الذين يتابعون دراستهم في كل النظم التعليمية، تنظم دائرة الأنشطة الثقافية المدرسية مجانا

(١٨) النظام الأساسي لموظفي روض الأطفال، والنظام الأساسي للمدرسين، والنظام الأساسي للموظفين المسؤولين عن التسيير الإداري و/أو البيداغوجي.

خلال السنة الدراسية أنشطة ثقافية، من قبيل العروض المسرحية والغنائية والموسيقية، وزيارات بيداغوجية للمعارض، ولقاءات بين الكتاب والتلاميذ وما إلى ذلك.

وتسهل دائرة المعلوميات في المدرسة وصول التلاميذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتزود المدارس في كل النظم التعليمية بمعدات وبرامج معلوماتية، وتقدم، في الوقت ذاته، لجميع المدرسين تدريبا في مجال المعلوميات حتى يتأتى لهم إدراج هذه التكنولوجيات في التدريس.

وأخيرا، تضع وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية رهن إشارة التلاميذ في البلد خدمات الصحة المدرسية حتى تكشف من خلال فحوص طبية دورية، المشاكل الصحية المحتملة التي من شأنها أن تؤثر على عملية التحصيل لدى التلاميذ وعلى نمائهم. وتنظم هذه الدائرة أيضا الأنشطة ذات العلاقة بالتربية الصحية والإرشاد الصحي لجميع الفتيان والفتيات في شتى النظم التعليمية.

المادة ١١ – المساواة في الحق في التشغيل والأمومة والعمل

تذكر المادة ٢٩ من الدستور جوانب أساسية من حق كل شخص في العمل دون تمييز بين الجنسين: "لكل شخص الحق في العمل، وفي الترقية الاجتماعية عن طريق العمل، وفي الأجر الكافي لضمان عيش لائق بكرامة الإنسان العامل وأسرته. كما له الحق في تحديد معقول ليوم العمل وفي الراحة الأسبوعية وفي الإجازات المدفوعة الأجر".

وترد كل هذه الجوانب في لوائح العمل السابقة للدستور. ولوائح العمل السارية المفعول في إمارة أندورا هي كالتالي:

- المرسوم المتعلق بعقد العمل المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.
- لائحة العمل، المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمعدلة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٩، و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤، و١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠.
- وقانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي يعدل المادتين ٨ و١١-١ من مرسوم المندوبين الدائمين المتعلق بلوائح عقد العمل، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.

ولا تشير اللوائح المتعلقة بالعمل إشارة صريحة إلى حماية خاصة بالمرأة لضمان حصولها على العمل، على اعتبار أن المبدأ الأساسي يظل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، سواء من حيث سن الالتحاق بسوق العمل أو من حيث شروط الحد الأدنى للعمل. ويحدد

الباب الرابع من لائحة العمل الذي ينظم عمل القاصرين سن الالتحاق بسوق العمل في ١٨ سنة دون تمييز بين الجنسين كما يحدد شروط الحد الأدنى للعمل بالنسبة للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة.

وتحدد المادة ١ من النظام العام للصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي أيضا، ودون أي تمييز، الطابع الإلزامي لانخراط كل أجير يعمل في أندورا.

وتنظم المادة ٢٥ من الباب الخامس من لائحة العمل تنظيما صريحا، تحت عنوان – "في عمل المرأة" – مبدأ عدم التمييز، فتنص على ما يلي:" تستفيد المرأة من نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل عن عمل المثل". وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣ من المرسوم المتعلق بعقد العمل على "أن للعامل حقا في أجر متناسب مع كمية ونوعية عمله، ويلزم، في جميع الأحوال، أن يكون أجرا كافيا لضمان عيش حر وكريم له ولأسرته. ويمنع كل تمييز في الأجر، بسبب جنس العامل".

وبالتالي، فإن النظام القانوني للحق في العمل نظام واحد بالنسبة للمرأة والرجل، وذلك رغم أن لوائح العمل تكتنفها ثغرات عدة – الفئات المهنية، الترقيات، وما إلى ذلك – تضر بالرجل والمرأة على السواء. وبالتالي فإن مضمون الفقرة (د) من المادة ٥٨ من الباب الحادي عشر لائحة العمل – شروط السلامة والنظافة في العمل – يمكن تفسيره على أنه حكم تمييزي إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار اللحظة التاريخية التي دخل فيها حيز النفاذ – أي سنة ١٩٧٨، وإذا لم يُقرأ قراءة متأنية. فهذه المادة، تنص على أنه يتعين على المؤسسة "أن تضمن اطلاع كل عامل على المخاطر التي ينطوي عليها عمله، وأن تسند المهام في مراعاة تامة لسن وجنس وقدرات من هم مؤهلون نفسيا وبدنيا للقيام بها دون مخاطرة". وتفاديا لكل تفسير مبهم، فإنه من المناسب القيام، في إطار تعديل مستقبلي للائحة العمل أو بمناسبة توسيع قانوني لقواعد السلامة والنظافة، بتحديد الأعمال الخطيرة على صحة المرأة أو حذف كلمة الجنس والاستعاضة عنها بالحمل أو الرضاعة وهي حالات تتطلب في الواقع حماية خاصة لمواجهة بعض المهام التي قد تنطوي على مخاطر بالنسبة للمرأة و/أو الطفل. وما لم يتم تعديل تشريعي، فإن الوسيلة القضائية هي التي تضمن التفسير السليم للمادة وتكييفها مع مبدأ المساواة.

١ – الحق في المساواة في الأجر

تنص لوائح العمل على شروط الحد الأدنى للأجر التي تهم الرجل والمرأة على السواء؛ ومنها: ضمان الحد الأدنى للأجور، والتعويض عن الساعات الإضافية، وزيادة الأجر بسبب العمل الليلي وما إلى ذلك. وبالتالي، يُضمن للمرأة، على غرار كل أجير، الحد الأدنى

الذي تعتبره لوائح العمل واجبا لا يجوز التخلي عنه، والذي تقوم مفتشية العمل بمراقبته وتخضعه للضريبة.

والإحصاءات المتوفرة في الوقت الراهن والتي تهم الأجور وتدرج نوع جنس الأجير، هي تلك الإحصاءات التي ينشرها كل شهر الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي. غير أن هذه المعطيات لا يمكن اعتبارها مؤشرا يدل على وجود أو عدم وجود التمييز في الأجور وذلك لسببين: أولا، أن هذه الإحصاءات غير مفصلة، وبالتالي فإن الراتب الأساسي الذي يعد عنصرا في تحديد ما إذا كان ثمة تمييز يظل عنصرا مجهولا. والواقع أن هذه الإحصاءات تدرج في الحساب إلى جانب الراتب الأساسي الشهري، تعويضات الساعات الإضافية مع مختلف الزيادات حسب عدد الساعات، والامتيازات المادية المتمثلة في السكن والحصص الغذائية، والعلاوات، والعمولات، وعلاوة العمل الليلي، وما إلى ذلك. وهذه مفاهيم مختلفة تماما ومتغيرة وتؤثر من جهة أخرى تأثيرا كبيرا على المبالغ الداخلة في حساب الضمان الاجتماعي. وثانيا، توضع هذه الإحصاءات انطلاقا من قطاع المؤسسات التي تصدر البيانات، ودون مراعاة لمكان عمل الأجير. مما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وخاطئة ولا قيمة لها لاستحالة قراءتها قراءة موضوعية. ومن تحليل هذه الإحصاءات، يتبين أن النتيجة الوحيدة الممكن استخلاصها، ودون مراعاة لجنس الأجراء، هي البون القائم في الأجور بين شتى القطاعات.

القطاع	عدد الأجراء		النسبة المئوية للأجراء		متوسط الأجر	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
القطاع الأولي	١٣١	٦٤	٦٧ ٪	٣٣ ٪	١٤٧ ٠٠٠	١٠٧ ٧٥٨
الصناعة الأولية	٢٧٦	٢٢٠	٥٦ ٪	٤٤ ٪	٢٤٢ ٩٦٩	١٣٥ ٤٤٣
قطاع البناء	٢ ٥٩٨	٢٣٥	٩٢ ٪	٨ ٪	٢٠٨ ٧٣٨	١٢٧ ٨٧٧
ملحقات البناء	١ ٩٦٧	٢٢١	٩٠ ٪	١٠ ٪	٢٠٦ ٩٩٦	١٤٢ ٦٦٥
الصناعة التحويلية	٣٨٩	٣٣٠	٥٤ ٪	٤٦ ٪	٢٣٠ ٣٢٩	١٦٨ ٦٤٥
وحدات إصلاح الأدوات الميكانيكية	٣٨٨	٥٤	٨٨ ٪	١٢ ٪	١٨٩ ١٦٠	١٣١ ٢٣٧
تجارة المواد الغذائية	٧٥١	٥٣٣	٥٨ ٪	٤٢ ٪	١٩٧ ٢٥٣	١٣٧ ٨٧٩
التجارة السياحية	٢ ٣٥٨	٣ ٥٣٢	٤٠ ٪	٦٠ ٪	٢٠٥ ٢٨٢	١٤٧ ٠٢٣
الخدمات	٢ ٠٣٦	١ ٥١٧	٥٧ ٪	٤٣ ٪	٢٠٠ ٦٧٧	١٥٠ ٤٣٣
الفندقة	٢ ٢٣٨	٢ ٣٠٩	٤٩ ٪	٥١ ٪	١٦٥ ٢٤٦	١٢٨ ٣٨٢
الخدمات السياحية	٦٧٥	٣٨٠	٦٤ ٪	٣٦ ٪	٢١٥ ٧٨٢	١٥٤ ٥١٢
المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين	٨٣٣	٤٩٥	٦٣ ٪	٣٧ ٪	٤٤٤ ٤٣١	٢٦٣ ٧٨٤
المهن الحرة	٢٥٤	٤١٩	٣٨ ٪	٦٢ ٪	٢٢٤ ٢٩٤	١٥٢ ٩٦٦
الإدارة	١ ٧٣٨	٢ ١٠٢	٤٥ ٪	٥٥ ٪	٢٧٣ ٩٣٩	٢١٥ ٩٩٨

عدد الأجراء والأجور حسب قطاعات الأنشطة (١٩٩٨)

المصدر: الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي

وتتيح لنا قراءة هذا الجدول أعلاه استخلاص نتائج عدة منها ما يلي:

- إن مجموعة المهن التي تمتهنها المرأة أقل من مجموعة المهن التي يزاولها الرجل.
- وتوجد قطاعات فيها حضور قوي للذكور كما هو الأمر بالنسبة للقطاع الأولي، وقطاع البناء أو وحدات إصلاح الأدوات الميكانيكية (وهي حرف تعتبر تقليديا حرفا شاقة)، كما توجد قطاعات تهيمن عليها المرأة عمليا، كما هو الأمر بالنسبة لقطاع الإدارة.
- وتشترك جميع القطاعات في خاصية واحدة هي أن متوسط أجر المرأة يقل بوضوح عن متوسط أجر الرجل بل وبنسب كبيرة أحيانا كما هو الحال في قطاع الخدمات السياحية.

٢ – الحق في الضمان الاجتماعي: تعويضات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والإجازات المدفوعة الأجر

لا تقيم لوائح الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي أي تمييز بين الجنسين. فالانخراط في الصندوق إلزامي، إذ لكل عامل، رجلا كان أم امرأة، الحق في تعويضات المساعدة الاقتصادية المنصوص عليها قانونا – في حالات التقاعد، والمرض، وحوادث الشغل والأمومة والعجز – شريطة أن يستوفي شروط المساهمة في الصندوق المنصوص عليها قانونا. والتعويض الوحيد الذي لم ينص عليه التشريع هو التعويض عن البطالة، وهو نقص يمس الرجال والنساء على السواء.

ونُص على الحق في الإجازة المدفوعة الأجر في الباب السابع من لائحة العمل الذي ينص في هذا الصدد، دون أي تمييز، على طابعها الإجباري وعلى بطلان كل عقد ينص على التخلي عن الحق في الإجازة السنوية المدفوعة الأجر أو التنازل عنه.

٣ – الحق في حماية الصحة وفي سلامة ظروف العمل

لا يكتفي الباب الخامس من لائحة العمل الذي ينظم عمل المرأة، باشتراط فترة إجازة الأمومة وفترة الرضاعة، بل إنه يمنع صراحة تشغيل الحوامل لساعات إضافية أو خلال فترة الرضاعة، وذلك لحماية صحة المرأة والطفل.

وتنص المادة ٤٤ من لائحة العمل على منح إجازة يوم مدفوع الأجر لرعاية طفل مريض، وهي رخصة يجوز أيضا للأب أن يستفيد منها على غرار الأم.

وتسري على كل أجير نفس الحماية التي تخصص للمرأة عموما، بصرف النظر عن حالة الحمل أو الرضاعة.

٤ – منع التسريح بسبب الحمل أو إجازة الأمومة

تنص المادتان ٨ و٩ من المرسوم المتعلق بعقد العمل المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ على طريقة لتسريح العمال: التسريح بمهلة إخطار تحدد حسب سنوات العمل في المؤسسة والتسريح دون إخطار أو تعويض بسبب خطأ جسيم يرتكبه العامل.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافق المجلس العام على قانون يعدل المادتين ٨ و١١-١ من المرسوم المتعلق بعقد العمل والمؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ وذلك بغرض "وضع تدابير تتيح إقرار المساواة الحقيقية في الحقوق، أي الحرص بقدر أكبر على ألا تنشأ حالات من التهميش، وحماية حق الأم مع احتفاظها بمكان عملها وفئة عملها". ويعد هذا القانون خطوة كبيرة إلى الأمام في تحسين ظروف عمل المرأة وينسجم تماما مع التوصية الواردة في الاتفاقية. والواقع أن القانون يعلن أنه لا يجوز أن يطبق على المرأة الحامل نظام التسريح بعد الإخطار، إذ ينص على أنه في حالة ما إذا سرحت المرأة برسالة إخطار، فإن عليها أن تدلي، في ظرف أقصاه ١٥ يوما، بشهادة طبية تثبت أنها حامل، ويصبح بذلك التسريح باطلا ولا أثر له.

ومن المستبعد إخفاء التسريح المستند إلى أسباب تتعلق بالتمييز بين الجنسين، بذريعة ارتكاب أخطاء، على اعتبار أن المادة ٢ من قانون تعديل المادتين ٨ و١١ من المرسوم المتعلق بعقد العمل والمؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ تردع مثل هذه الحالات. فهي تنص فعلا على أن "تسريح امرأة حامل تسريحا غير مبرر أو بغير حق يستوجب تعويضا لا يقل عن أجر ٣ أشهر لكل سنة عمل في المؤسسة ولتحديد مبلغ ذلك التعويض، يراعى الضرر الاقتصادي الذي قد ينجم عن عدم تقاضي الأجر وتعويضات الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي اللازمة خلال فترة إجازة الأمومة، وكذا المصاريف الصيدلية والطبية المحتملة التي تعين على الأجير دفعها بسبب فقدانه لحقوقه لدى الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي".

وتنسجم اللوائح الأندورية تماما مع مضمون التوصية. والواقع أن الفصل الثامن من لائحة العمل، والمعنون "حماية الأمومة"، ينظم الحق في إجازة الأمومة لمدة ١٦ أسبوعا، وكذا الحق في تسلم التعويضات النقدية والطبية التي يصرفها الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي. كما ينص على حق المرأة المرضع في التوقف عن العمل لمدة ساعتين لهذه الغاية، وذلك خلال فترة ستة أشهر مع تمتعها بحقها في الأجر عن تلك الفترة. وتفصل لوائح الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي هذه الأحكام وتنص على الحق في التعويضات الطبية لمساعدة الأمومة. وعن طريق "دفتر الأمومة"، يكون للمرأة الحق في أربعة فحوص

طبية ومختبرية دورية مجانية. ويغطي الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي الفحوص المماثلة الأخرى ومصاريف الصيدلية وذلك حسب الجداول المعمول بها عادة.

كما يضمن أيضا حق المرأة في الاحتفاظ بمكان العمل وحقوق الأقدمية والامتيازات الاجتماعية. فعندما تنتهي إجازة الأمومة، ويحين وقت الالتحاق بالعمل، يمكن تسريح المرأة، على غرار الرجل، شريطة احترام مهلة الإخطار المحددة في المادة ٨ من المرسوم المتعلق بعقد العمل. ومما لا شك فيه أن هذه المسألة تمس المرأة كثيرا نظرا للنمط الاجتماعي المتمثل في تقسيم العمل الذي ينيط بها قسطا كبيرا من العمل – المهني والعائلي– وصعوبة القيام في آن واحد بتحمل المسؤوليات العائلية، من قبيل العناية بالطفل المريض مثلا، والاضطلاع بالمهام المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن لوائح العمل لا تنص بعد على فترة إجازة في حالة التبني أو الحضانة ابتداء من صدور القرار القضائي. غير أن إدارات الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي قد خولت المرأة المتبنية نفس فترة الراحة المخولة للأم الطبيعية. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة قد أودعت فعلا مشروع قانون لتعديل لائحة العمل ترمي إلى تنظيم التوقف عن العمل بغرض التبني وتدرجه في دائرة إجازة الأمومة. غير أن مشروع القانون هذا، للأسف، يخص الأم وحدها بحق التوقف عن العمل لأغراض الأمومة.

وفيما يتعلق بالإجراءات اللازم إتمامها لتشجيع خدمات الدعم الاجتماعي، اللازمة لتمكين الأبوين من الجمع بين التزاماتهما العائلية ومسؤولياتهما المهنية بإتاحة إنشاء وتطوير شبكة من دور الحضانة، فإن لوائح العمل لا تنص للأسف على أي تدبير في هذا الشأن.

ويجدر بالإشارة في هذا المقام أن مفتشية العمل قد لاحظت مشاكل كبيرة في عالم العمل مردها وجود صعوبات في التوفيق بين الالتزامات العائلية والتزامات العمل. والواقع أنه في بلد سياحي من قبيل أندورا، يعمل قسم كبير من السكان في قطاع التجارة والفندقة مما يعني أن نشاطهم يزداد بشكل ملحوظ في فترات العطل والأعياد بالبلدان المجاورة. ويضاف إلى ذلك تمديد ساعات العمل التجاري في بعض فترات السنة. وهذا ما يستتبع زيادة في ساعات العمل مع كل ما يترتب على ذلك من انعكاسات على الأسرة حيث لا تقترن زيادة ساعات العمل بتدابير موازية لإعادة تنظيم ساعات العمل في مختلف المرافق العامة من قبيل دور الحضانة ووسائل النقل العمومي.

غير أن هذا الأمر يهم الرجل والمرأة على السواء على اعتبار أنه من الناحية النظرية تتشابه صعوبات التوفيق بين الحياة العائلية والعمل، وإن كانت المرأة أكثر تأثرا بها من الرجل للأسباب التي سبقت الإشارة إليها.

ومجمل القول أن العبء الحقيقي للعمل يقع بشكل غير متكافئ على الرجل والمرأة ويشكل عائقا للمرأة في سوق العمل، رغم الإقرار بمساواتها مع الرجل بمقتضى القانون.

ولا توفر المعطيات المتعلقة بنزاعات العمل والتي تقدمها مفتشية العمل أي معلومات عن المشاكل المتعلقة بالمرأة على اعتبار أن هذه الاستشارات تتم بطريقة غير مباشرة وكثيرا ما تجري عن طريق وسيط. فالاستشارات المتعلقة بساعات العمل والعمل دون راحة أسبوعية والإجازات وغيرها من المسائل التي تهم أساسا قطاعي التجارة والفندقة تتم باستمرار، ورغم أنها تنعكس على الرجل والمرأة على السواء، فإنها تؤثر كثيرا على المرأة بسبب ما تتحمله من مسؤوليات عائلية في الحياة العملية. وقد وضعت مفتشية الشغل، من خلال مقارنة عدد المتقدمين بشكاوى من الجنسين وعدد الأجراء استنادا إلى معطيات الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي، حسابا لنسب مئوية مهمة نسبيا فيما يتعلق بشكاوى النساء، وإن كان من غير الممكن استنتاج مشكل من مشاكل التمييز ضد المرأة من خلال هذه الجداول.

١٩٩٧

مجموع الشكاوى: ٢٠٤

عدد الأجراء الذين شملهم الإحصاء: ٠٨١ ٢٠

نوع الجنس	النسبة المئوية للمتقدمين بشكاوى	النسبة المئوية للأجراء
الرجال	٥٧	٥٦,٣
النساء	٤٣	٤٣,٧

١٩٩٨

مجموع الشكاوى: ١٦٣

عدد الأجراء الذين شملهم الإحصاء: ٨٧٠ ٣٠

نوع الجنس	النسبة المئوية للمتقدمين بشكاوى	النسبة المئوية للأجراء
الرجال	٦٣,٨٠	٥٥,٢٣
النساء	٣٦,٢٠	٤٤,٧٧

وثمة قطاع عمل يثير إشكالا وتستبعده لوائح العمل من وظيفة المراقبة التي تقوم بها مفتشية العمل، ألا وهو قطاع الخدمة المترلية الذي تتفرغ للعمل فيه نساء أو يعملن فيه لبعض الوقت. وينص المرسوم المتعلق بعقد العمل أن هذا القطاع سينظم وفقا للعادات والتقاليد، ونظرا لغياب تنظيم واضح في هذا الباب، ترتكب بعض التعسفات.

وتتوصل الدراسة الاستقصائية المعنونة "المرأة الأندورية في مطلع سنة ٢٠٠٠" التي سبق الحديث عنها إلى نتيجة تفيد بأن المرأة مندمجة إلى حد كبير في سوق العمل. ورغم أن النسبة المئوية للنساء ذوات المستويات الجامعية مساوية لنسبة الرجل، فإننا نجد القلة من النسوة اللواتي يتقلدن مناصب قيادية أو مناصب المسؤولية وكثيرا ما يكون ثقل القرارات المهمة في مؤسسة يعود أساسا إلى الرجل، بصرف النظر عن سنه أو مستواه الدراسي. وترى ٥٦ في المائة من النساء أنه يصعب عليهن إلى حد ما بل وإلى حد بعيد الوصول إلى مناصب المسؤولية بالمقارنة مع الرجل.

وتعزز هذا الاستنتاج الدراسة الاستقصائية المعنونة "عدم المساواة بين الجنسين في محددات الصحة والاستفادة من الخدمات"، وتؤكد أيضا على هشاشة وضع المرأة في سوق العمل.

المادة ١٢ – المساواة في الحصول على الخدمات الصحية

كان الدستور أول نص يعترف (في المادة ٣٠ منه) بالحق في الحماية الصحية من خلال نظام للضمان الاجتماعي تضمنه الدولة. وقد كان هذا الحق موضوع حماية بموجب القانون العام للصحة المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩. وتتوفر للسكان كلهم فرص الحصول على كل خدمات الحماية الصحية، دون تمييز بين الجنسين.

وصمم تنظيم الصحة في إمارة أندورا في شكل نظام مختلط، يرتكز على الضمان الاجتماعي ويتألف من مجموعة من الهياكل والخدمات التي تعنى بالنظافة والصحة العامة والمساعدة الصحية الفردية والجماعية، المرتبطة مباشرة بالإدارة العامة والموضوعة تحت وصايتها. ويتميز بهذا الطابع المختلط تمويل الخدمات وتوفيرها، لأن المستفيد من هذه الخدمات عادة ما يدفع قسطا من التكلفة كما يوفر الخدمات في المنشآت العامة والخاصة الأطباء الممارسون بصورة مستقلة في القطاع الخاص، والأطباء في القطاع الحكومي، والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

وفي إطار هذا التعريف، يتم توزيع المهام المتعلقة بالعناية بالصحة والنظافة والصحة العامة في الإدارة العامة على النحو التالي:

- تتولى الحكومة تنظيم وبرمجة كل المجالات المتعلقة بالصحة، وكذا التنفيذ في مجال النظافة والصحة العامة.
- ويتولى الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي استخلاص مساهمات المستفيدين من التأمين وتمويل الخدمات التي يستفيد منها المنخرطون أو يستعملونها.
- وتتولى الدائرة الأندورية للعناية بالصحة إدارة الخدمات الصحية التي تمولها الحكومة، بالإضافة إلى المهام التي يحددها القانون المنشئ للدائرة، والذي وافق عليه المجلس العام في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

ويتبين من الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة في أندورا، لعام ١٩٩٧، أن المرأة في إمارة أندورا تعتبر حالة الصحة جيدة أو جيدة للغاية بمعدل ٧٩,٤ في المائة. واستنادا إلى هذا الدراسة الاستقصائية، فإن الاستفادة من الخدمات الصحية الموزع حسب نوع الجنس ترجح كفة المرأة. فقد زار الطبيبَ أو الاختصاصي في مسائل الصحة في الأسبوعين الأخيرين ٣٥,٨ في المائة من النساء في حين لا تتعدى هذه النسبة ٢٧,١ في المائة لدى الرجل.

أما فيما يتعلق بالاستشفاء في المستشفيات، فإن النسبة تبدو مرتفعة لدى المرأة (١٧,٦ في المائة) بالمقارنة مع الرجل (١٣,٣ في المائة).

وفيما يتعلق بالممارسات الوقائية في طب النساء، انخفضت نسبة المستفيدات منذ ١٩٩١.

	١٩٩١	١٩٩٧
المراقبة الدورية في طب النساء	٦٣,٨٠ ٪	٦١,١٠ ٪
الفحص الخلوي لعنق الرحم		٥٥,٦٠ ٪
الكشف الإشعاعي للثدي		٣٥,٦٠ ٪

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ورغم أننا لا نملك المعطيات، فإننا نعتقد أن ثمة وعيا عاما بوسائل منع الحمل. وفيما يتعلق باستخدام طرق منع الحمل، لا تتوفر أي معطيات، وإن كان يتبين من الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة أن ٦٠ في المائة من الأفراد الذين أقاموا علاقات جنسية خلال السنة الأخيرة استخدموا طريقة من طرق منع الحمل. ولا يتباين هذا الاستخدام من حيث الجنس بقدر ما يتباين من حيث شريحة العمر.

السن	النسبة المئوية لاستخدام طرق منع الحمل
١٥-٢٩ سنة	٨٧,١٠ ٪
٣٠-٣٤ سنة	٦٥,٨٠ ٪
٤٥-٥٩ سنة	٣٥,٩٠ ٪
٦٠ سنة	٤,٧٠ ٪

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ويرد أدناه تبيان لوتيرة استخدام طرق منع الحمل.

الطريقة	نسبة الاستخدام
اللولب الرحمي	٧,٥
حبوب منع الحمل	٤٨,٧
الرفال	٤٦,٨
غشاء منع الحمل	٠,٣
ربط القرنين	٢
قطع القنوات المنوية	٢,١
طريقة أوجينو، أو التنظيم الطبيعي للنسل	.
العزل	٣,١
طرق أخرى	٠,٦

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ويعاقب القانون الجنائي (المادة ١٨٥) على الإجهاض بعقوبة أقصاها سنتان وستة أشهر حبسا للأم وعقوبة أقصاها ست سنوات للشخص الذي يقوم بالإجهاض. وتتوجه النساء الأندوريات الراغبات في الإجهاض إلى الخارج لهذا الغرض (في ١٩٩٥، لجأت ١٠٠ امرأة إلى مستشفيات كاتالونيا لهذه الغاية، وذلك استنادا إلى معلومات نشرت في صحافة البلد المجاور).

وفيما يتعلق بالتعقيم الاختياري، يرفع القانون المعدل للمادة ١٩٨ من القانون الجنائي العقوبة عن هذه الممارسة. وللأسف، لا يتوفر لدى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية أي سجل بهذا الشأن.

وفي إمارة أندورا، لا يكون مرض الإيدز موضوع إعلان إجباري اسمي. بل يتعين الإعلان عنه باعتباره مرضا ينتقل بالاتصال الجنسي ويتعين تبليغ هذه البيانات رقميا كل شهر إلى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. وبالتالي، فإن المعطيات المتاحة لنا غير كافية

وغير ذات دلالة. بل هي نتيجة دراسة أنجزت في ١٩٩٦ وفصلت بغرض إحصاء الأشخاص الذين يعانون من الإيدز أو الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية والذين يتوجهون إلى عيادات الأطباء في الإمارة.

	الإيدز	الحاملون للفيروس والخاضعون للعلاج	الحاملون للفيروس دون علاج
الرجال	٢	٢	١٤
النساء		٢	٢
الأطفال	٣	٣	٩
المجموع	٥	٧	٢٥

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ويعزى انعدام السجلات هذا إلى عدم وجود قانون في إمارة أندورا يحمي هذه المعطيات، وهي خطوة لا غنى عنها لضمان سرية الأشخاص المصابين. ويعد إيداع قانون من هذا القبيل أمام البرلمان أولوية للحكومة في عام ٢٠٠٠.

ورغم انعدام المعطيات، استخلصت الدراسة الاستقصائية الوطنية للصحة في أندورا استنتاجات مهمة للغاية فيما يتعلق بالتصور العام لحالة الصحة وللسلوك المتباين حسب نوع الجنس.

التصور العام لحالة الصحة:

- يعتبر ٨٢,٧ في المائة من الرجال أنفسهم في صحة جيدة، وتقل هذه النسبة لدى النساء (٧٩,٤ في المائة). وتميل الحالة الصحية حسب تصور الفرد إلى الضعف مع التقدم في العمر، لدى ربات البيوت ولدى النساء اللواتي يتحملن مسؤوليات الأسرة.
- ويعاني ٥٩,٤ في المائة من الرجال و٧٨,٦ في المائة من اعتلال مزمن على الأقل. وتزيد نسبة انتشاره مع تقدم العمر.
- وترى النساء أن صحتهن العقلية وحيويتهن تقل عن الصحة العقلية للرجال وحيويتهم.
- وترتفع نسبة الزيادة المفرطة في الوزن لدى الرجل (٤٤,٤ في المائة) عنها لدى المرأة (٢٠,٣ في المائة)، بينما يتساوى الجنسان في السمنة (٥,٥ في المائة لدى الرجل و٥,٩ في المائة لدى المرأة).

أنماط السلوك:

- يميل ٤٨ في المائة من الرجال و٥٣ في المائة من النساء إلى الاستقرار خلال وقت الفراغ ولا يمارسون أي نشاط بدني.
- تبلغ نسبة التدخين اليومي ٤٣,٧ في المائة لدى الرجل و٢٨ في المائة لدى المرأة.
- وتزيد نسبة معاقرة الخمور لدى الرجل (١٥,٣ في المائة) على نسبتها لدى المرأة (١٠,٨ في المائة).

ومن برامج الصحة التي أنجزت لتحسين الخدمات المقدمة للمرأة برنامج صحة الأم والطفل. ففي ١٩٩٣، وضعت الدائرة الأندورية للرعاية الصحية برنامجا بالتعاون مع شبكة المراكز الصحية، وذلك بغرض تحسين العناية المخصصة للأمهات والمواليد الجدد.

تعاون القابلة مع قابلات المستشفى

والهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو متابعة الحالة الصحية للنساء ذوات الحمل المعرض للمخاطر، والعناية بالأم عند عودتها إلى بيتها ومتابعة الحالة الصحية للمولود.

وفي إطار برنامج صحة الأم والطفل، تجري أنشطة مختلفة سواء أثناء الزيارة الأولى أو خلال زيارات المتابعة.

وتقوم القابلة في إطار هذا البرنامج بزيارة منتظمة لكل الحوامل الخروسات، قبل عودتهن إلى بيتهن. أما الحوامل اللواتي يضعن للمرة الثانية أو لعدة مرات فيتلقين زيارة من القابلة حسب معايير مختلفة، إما بطلب من المرأة، أو من طبيبها أو من قابلة المستشفى.

وأخيرا، تقوم القابلة في إطار برنامج صحة الأم والطفل بعدة زيارات متابعة تتم في بيت الأسرة أو في المركز الصحي للخورنية. وخلال هذه الزيارة، تتم المتابعة الصحية للأم والمولود الجديد. وتتناول المتابعة أساسا تغذية الطفل وشروط نظافة التغذية والسكن والبيئة بغرض الكشف عن المشاكل المحتملة وتبديد مخاوف الأمهات الحديثات العهد بالأمومة.

وفي مرحلة لاحقة، تستدعى الأم وطفلها للقيام بفحوص متابعة في المركز الصحي الذي تجري فيه مراقبة للوزن والطول والفحوص الأساسية للمولود الجديد.

وفيما يتعلق بمتابعة حالات الحمل المعرض للمخاطر، يوجه أطباء النساء والدوائر الاجتماعية للرعاية الأولية وغيرها من الدوائر الحوامل إلى القابلات التابعات لبرنامج صحة الأم والطفل. وفي هذه الحالات، يحدد عدد الزيارات التي تتطلبها كل حالة، للمراقبة والمتابعة. وفي معظم الحالات، تكون المشاكل الرئيسية المطروحة هي مشاكل الأمهات

اللواتي يعانين من ارتفاع الضغط الدموي أو من داء السكري، أو يتعرضن لخطر الولادة السابقة لأوانها أو الأمهات ذوات الحمل المتعدد.

وفي ١٩٩٧، تم ما مجموعه ١٥٣ زيارة أولية: ٦٩ في المائة للحوامل الخروسات و٣١ في المائة للنساء اللواتي وضعن مرتين أو أكثر.

ومن البرامج الأخرى التي أنجزتها الدائرة الأندورية للرعاية الصحية، والتي يستفيد منها الشباب استفادة كبيرة، برنامج الاستشارة الطبية للشباب. والأهداف العامة لهذا البرنامج هي أولا التحسب لحالات الحمل لدى المراهقات، وثانيا، اتقاء الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز. وفي ١٩٩٨، كانت هذه الاستشارة الطبية مناسبة للإجابة على أسئلة ٤٦ شابا وشابة ٢٨,٢ في المائة منهم من الذكور و٧١,٨ في المائة من الإناث. وتتمثل الدوافع الرئيسية للاستشارة الطبية فيما يلي:

	الفتيان	الفتيات	المجموع	النسبة المئوية
معلومات التربية الجنسية	٧	٥	١٢	١٨,٤٦
اختبار الحمل	٠	٩	٩	١٣,٨٥
تحليل الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية	٦	٥	١١	١٦,٩٢
معلومات عن الإيدز	٠	٢	٢	٣,٠٨
معلومات عن منع الحمل	٥	٧	١٢	١٨,٤٦
المعالجة اللاحقة للجماع	٠	١٢	١٢	١٨,٤٦
مسائل أخرى	٤	٣	٧	١٠,٧٧

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية (١٩٩٨)

ويقترح برنامج الاستشارة الطبية للشباب، علاوة على ذلك، أنشطة شتى للوقاية وتعزيز الصحة صممت لمختلف الأوساط: الاستشارة الطبية، أو الاتصال الهاتفي (الهاتف: 865015)، أو المدارس أو الجماعة المحلية.

المادة ١٣ – الجوانب الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

لا يقيم الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي أي تمييز بين الجنسين. فبالإضافة إلى تغطية مصاريف المرض والأدوية (يعوض الصندوق عن ٧٥ في المائة من المصاريف)، والاستشفاء في المستشفى (٩٠ في المائة) وحوادث الشغل (١٠٠ في المائة)، تستفيد المرأة من تدابير خاصة في حالة الحمل والأمومة.

ويمكن لربة البيت أيضا أن تستفيد أيضا من هذه الامتيازات إذا كان زوجها يساهم في الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي.

كما أنه في حالة وفاة الزوج المنخرط في الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي، رجلا كان أم امرأة، يتلقى الشخص معاش الترمل المحسوب طبقا لمساهمة الزوج حتى تاريخ وفاته.

ولا يقيم التشريع الأندوري أي تمييز بين الجنسين عند تقديم القروض المصرفية، أو الرهون أو أي شكل آخر من أشكال القرض المخصص للاستهلاك. وفي جميع الأحوال، إذا كان ثمة تمييز، فإنما مرده تباين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وليس مرده اختلاف نوع الجنس.

وليس في التشريع الأندوري أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمشاركتها في أنشطة وقت الفراغ، أو الأنشطة الثقافية والرياضية. غير أنه يتبين من الاستقصاءات المختلفة أن وقت فراغ المرأة يكرس للأسرة وأنها تقوم بأنشطتها داخل البيت (المطالعة، الأعمال اليدوية)، وربما يعزى ذلك إلى أنها تكرس وقتها بقدر أكبر للعمل العائلي، خلافا للرجل الذي يمارس قدرا كبيرا من أنشطته خارج البيت ويقوم بتمارين رياضية بقدر أكبر مما تقوم بها المرأة. ورغم ذلك، فإن بإمكان المرأة أن تمارس كل الرياضيات التي ترغب فيها ونلاحظ أن ما يقارب ٢٠٠٠ امرأة منخرطات في جمعيات رياضية بإمارة أندورا.

وعلاوة على ذلك، شارك ٥٢ رياضيا، منهم ١٥ امرأة، في الألعاب الأخيرة للدول الصغيرة التي نظمت في ليختنشتاين من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩. وشاركت الرياضيات في المنافسات التالية: ألعاب القوى، والجيدو، والسباحة، وكرة المضرب.

وتساهم الجماعات المحلية لكل الخورنيات مساهمة كبيرة في تحسين نوعية معيشة المرأة. وتنظم أنشطة ثقافية ورياضية في مختلف الأوقات حتى تتمكن المرأة العاملة التي تتحمل مسؤوليات عائلية من المشاركة فيها. ويوجد في كل الخورنيات دور حضانة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أشهر و٣ سنوات وتنظم أنشطة ثقافية ورياضية للأطفال خارج التوقيت المدرسي وخلال العطل. ويمكن للتلاميذ أيضا أن يستخدموا المكتبات البلدية، وفي بعض الخورنيات، تنظم ابتداء من الساعة الخامسة مساء خدمات الحضانة لفائدة الأطفال المتمدرسين. كما أن الجماعات المحلية تراعي كثيرا راحة النساء المسنات وتنظم لهن أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية مناسبة لأعمارهن. وفي بعض الخورنيات، أنشئت دارئة للمساعدة

المترلية للمسنين تستفيد منها المرأة بصفة خاصة (٨٠ في المائة من المستفيدين نساء استنادا إلى المعطيات المقدمة من الجماعات المحلية).

المادة ١٤ – المرأة في المناطق الريفية

يقوم القطاع الزراعي في الوقت الراهن بدور هامشي إلى حد ما في الاقتصاد الأندوري، إذ لا يشتغل به من السكان النشيطين إلا ٠,٦ في المائة فقط. وفيما يتعلق بإمارة أندورا، لا يمكن الحديث عن مناطق ريفية ومناطق حضرية، وذلك لأسباب عدة.

فأولا، يشمل التحول نحو اقتصاد الخدمات مجموع إقليم الإمارة ولا تستثنى منها أي منطقة. ثم إن الهيكل الجيوسياسي لأندورا الذي يوفر للجماعات المحلية موارد عديدة يتيح للمناطق الأكثر هامشية أن تشهد نموا اقتصاديا مهما للغاية يقترن بتحسن اجتماعي بالغ الوضوح. وفي جميع الخورنيات، توفر الجماعات المحلية لسكانها، رجالا ونساء، فرص عمل وأنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية. ولا يمكن بالتالي الحديث عن أي تمييز ضد المرأة في هذا المجال.

المادة ١٥ – المساواة أمام القانون

إن مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ دستوري (المادة ٦) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مقامات عديدة من هذا التقرير، وتتمتع المرأة بالأهلية القانونية وأهلية التصرف بنفس الشروط التي يتمتع بها الرجل وتمارسهما ممارسة كاملة. ولا توجد أي عراقيل قانونية تعترض إدارتها لأموالها بحرية.

ويضمن الدستور الحق في التنقل بحرية في الإقليم الأندوري وفي الدخول إليه والخروج منه طبقا للقوانين. ويحمي أيضا حق الاستقرار داخل أندورا (المادة ٢١). وتسري هذه المادة بطبيعة الحال سريانا عاما على الرجل والمرأة على السواء دون أي تمييز.

المادة ١٦ – المساواة القانونية في العلاقات العائلية

ينص قانون الزواج المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في عرضه للأسباب، على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج.

١ - الزواج

تنص المادة ١ من هذا القانون على جواز زواج الرجل والمرأة وإنشائهما لأسرة. ويعد رضا الطرفين من الشروط الأساسية لعقد الزواج. وتنص المادة ٢٦ على أنه "لا يصح الزواج المدني إلا برضا الزوجين".

وحدد السن الأدنى للزواج في ١٦ سنة، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة. ويعترف القانون الأندوري بحرية عقد الزواج المدني أو الزواج الكنسي.

ويعقد الزواج المدني علنا في البلدية، بحضور شاهدين بالغين وأمام رئيس البلدية بعد التحقيق في ملف الزواج والإعلان عن اعتزام الزواج. أما الزواج الديني فله في إمارة أندورا كامل الآثار المدنية وينظم عقده بنفس الأحكام التي تنظم الزواج المدني.

وتنص المادة ٤ من قانون الزواج على النظام الاقتصادي لبيت الزوجية وينص على أنه في حالة تنازع القوانين، يرجح نظام الفصل بين أموال الزوجين.

- وللزوجين نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات وهي:
- إطعام أولادهما وتربيتهم (المادة ٤)
- المساهمة في النفقات العائلية استنادا إلى النظام الاقتصادي لبيت الزوجية (المادة ١١)؛
- الاتفاق على تحديد بيت الزوجية (المادة ١٢,١)؛
- ممارسة السلطة الأبوية على الأولاد بصورة مشتركة.

وبعد الزواج، لا تفقد المرأة الأندورية اسمها العائلي، وتنقله إلى أبنائها. وينص قانون السجل المدني المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١٩)] في الفصل الثاني على أن أسماء المواليد تبدأ بالاسم العائلي للأب ثم الاسم العائلي للأم. غير أنه بإمكان الأبوين أن يختارا بحرية ترتيب الأسماء وتسبيق الاسم العائلي للأم متبوعا بالاسم العائلي للأب، إذا طلب الأبوان ذلك عند التسجيل.

٢- فسخ الزواج

يجوز للرجل وللمرأة على السواء أن يطلبا فسخ الزواج، انفراديا أو بالتراضي، بنفس الشروط التي ينظمها الفصلان ٧ و٨ من قانون الزواج.

وإذا فسخ الزواج، يتقاسم الأبوان السلطة الأبوية على الأبناء القاصرين. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة ٥ من هذا التقرير، فإنه إذا كانت أعمار الأولاد تقل عن سبع سنوات، فإن القاضي ينيط الحضانة مبدئيا بالأم. وإذا كان سن الولد يتجاوز سبع سنوات، فإن إرادته تحترم عموما. ويعاقب القانون الجنائي، في مادتيه ٣٢٢ و٣٢٣، بعقوبة أقصاها الحبس ١٨ شهرا كل من يتوقف عن القيام بواجبه في تقديم العون والمساعدة للأولاد القاصرين أو من يخالف أو يعرقل قرارات قضائية بشأن حق حضانة القاصرين، أو ممارسة حق الزيارة أو دفع النفقة.

---

(١٩) الجريدة الرسمية لإمارة أندورا، رقم ٥٧، السنة ١٢، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.